ويليه
فتاوى الإمام المزني

كتاب الأمر والنهي

على

معنى الشافعي

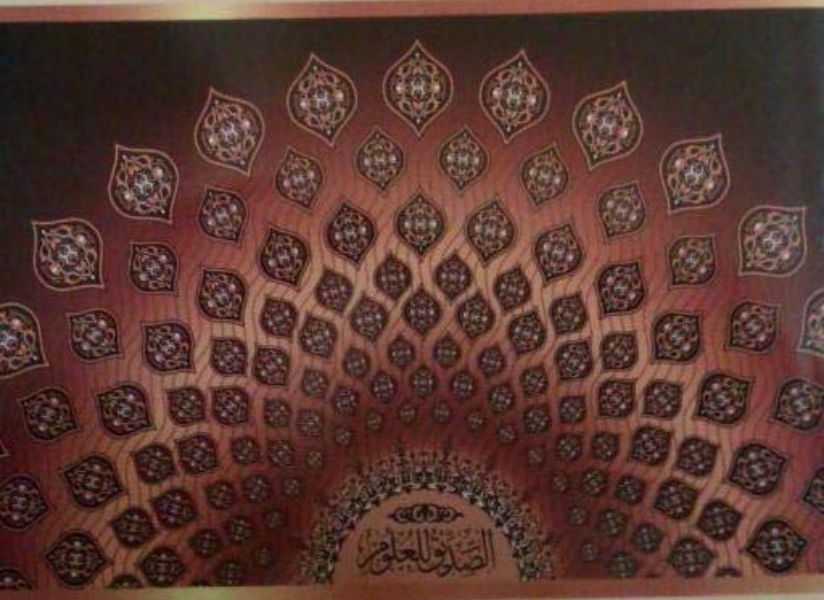

للإمام المزني
أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني

قرأه وعلق عليه
أنور هشام درويش

كتاب الأمر والنهي

على

معنى الشافعي

الكتاب:
المؤلف:
الناشر: دار الصديق للعلوم
عدد الصفحات: ١٢٠
سنة الطباعة: ٢٠١٣م
بلد الطباعة: سورية
الطبعة: الأولى

Title:
Autor:
Publisher:
Editor:
Pages: 120
Year: 2013
Printed in: Syria
Edition: 1

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة

دار الصديق للعلوم

يمنع طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الحاسب أو نسخه على أسطوانات ليزرية إلا بموافقة الناشر خطياً.

سورية ـ دمشق ـ حلبوني
هاتف: ٠٠٩٦٣١١٢٢٥٩٤٩٧
Email: deraryhya@yahoo.com

كتاب الأمر والنهي

على

معنى الشافعي

ويليه

فتاوى للإمام المزني

للإمام المزني

أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني

قرأه وعلق عليه

أنور هشام درويش

دار الصديق للعلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

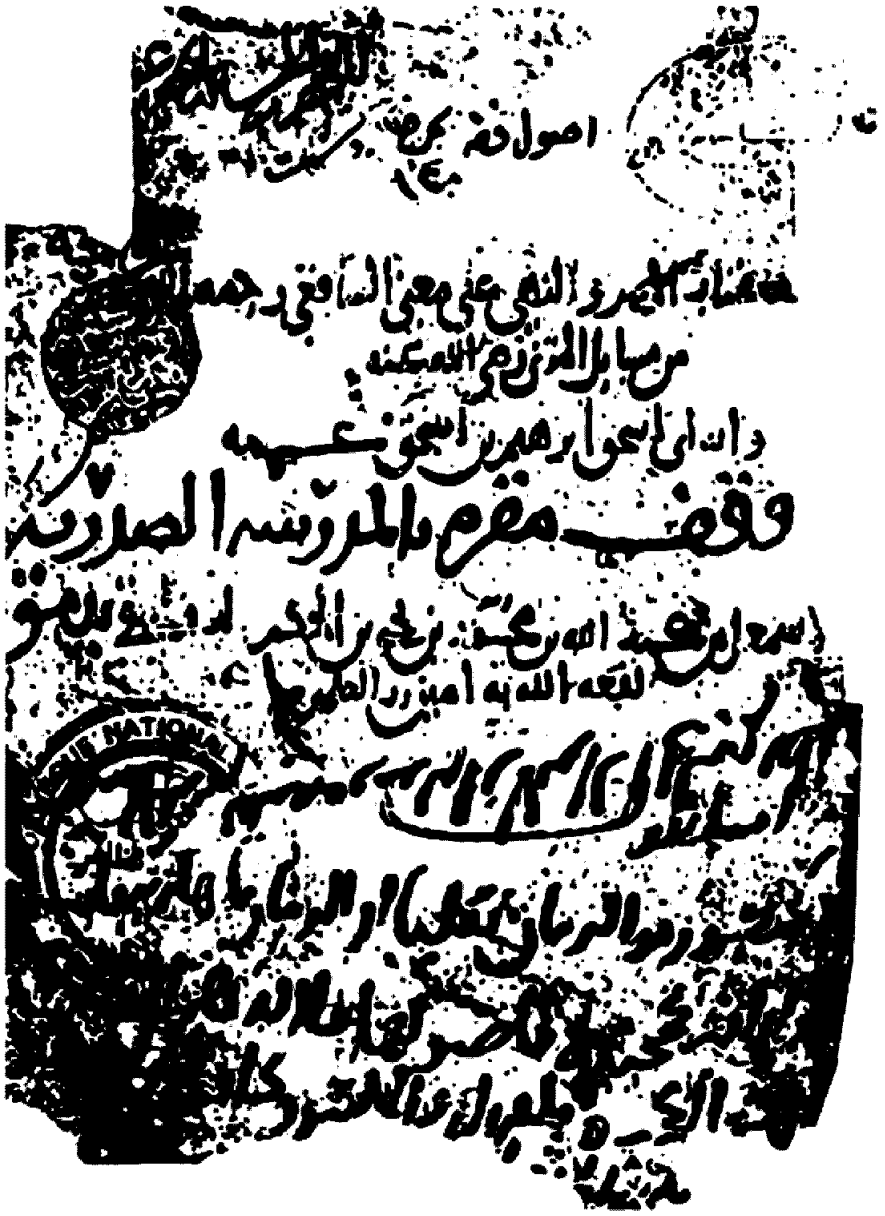

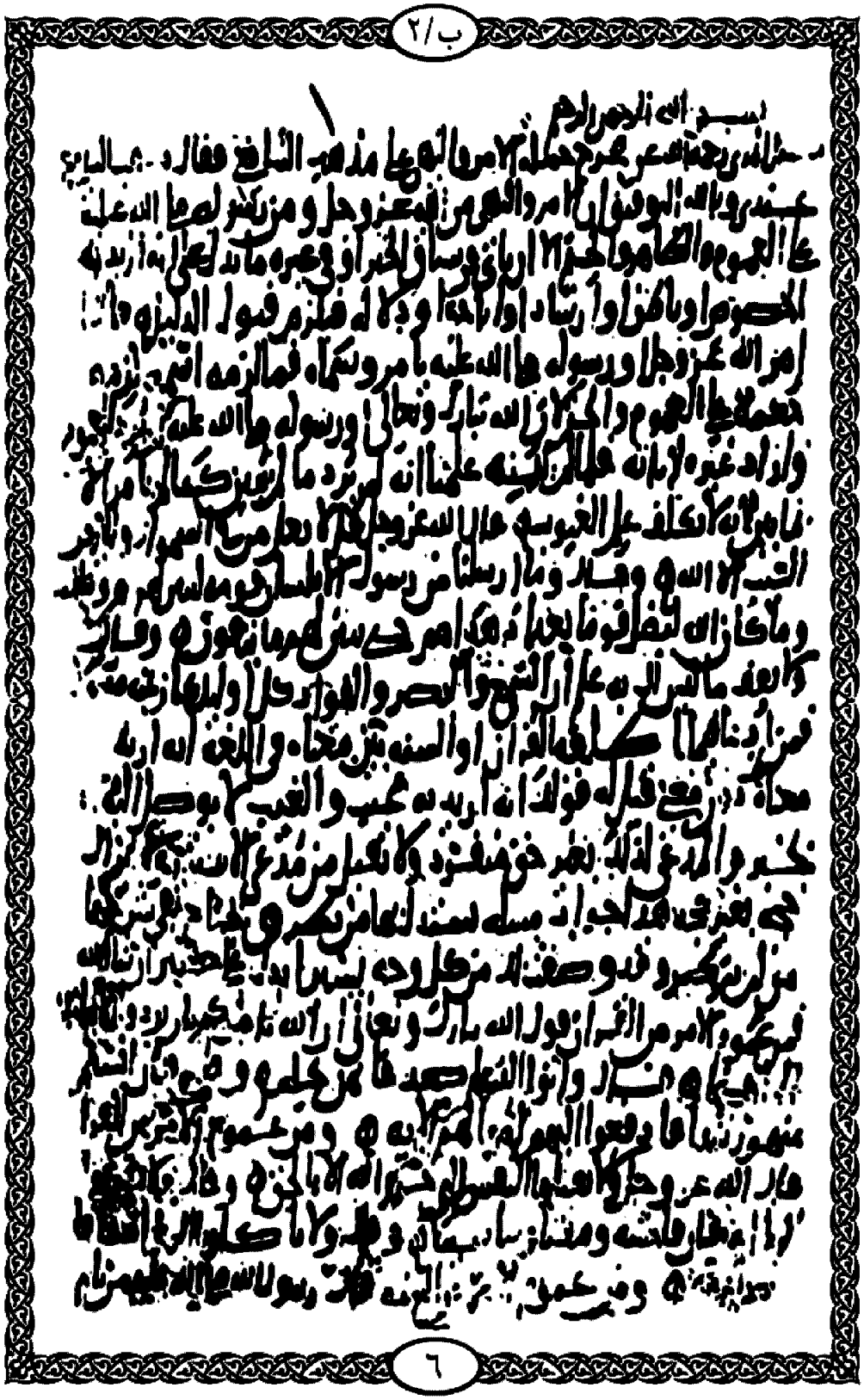

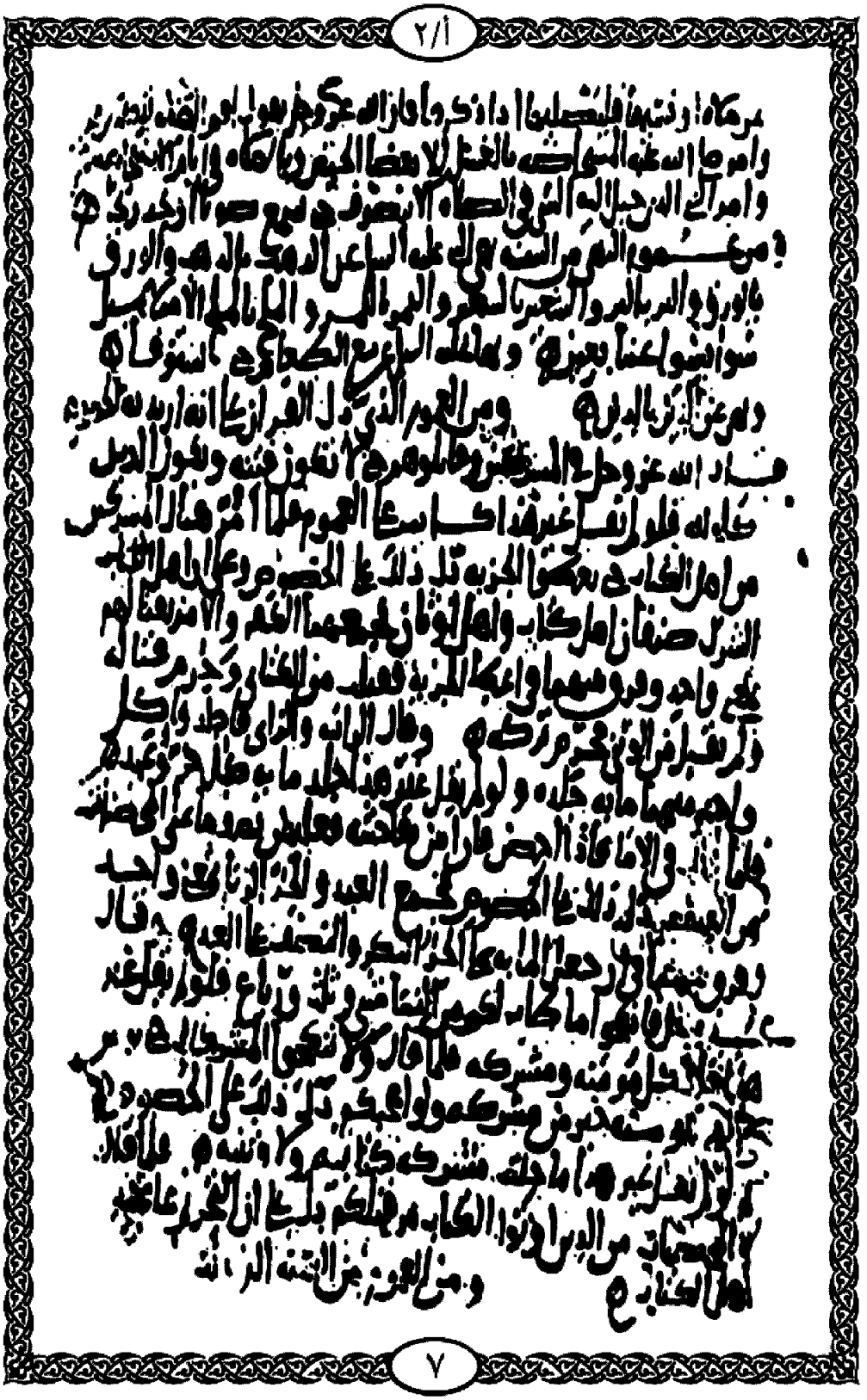

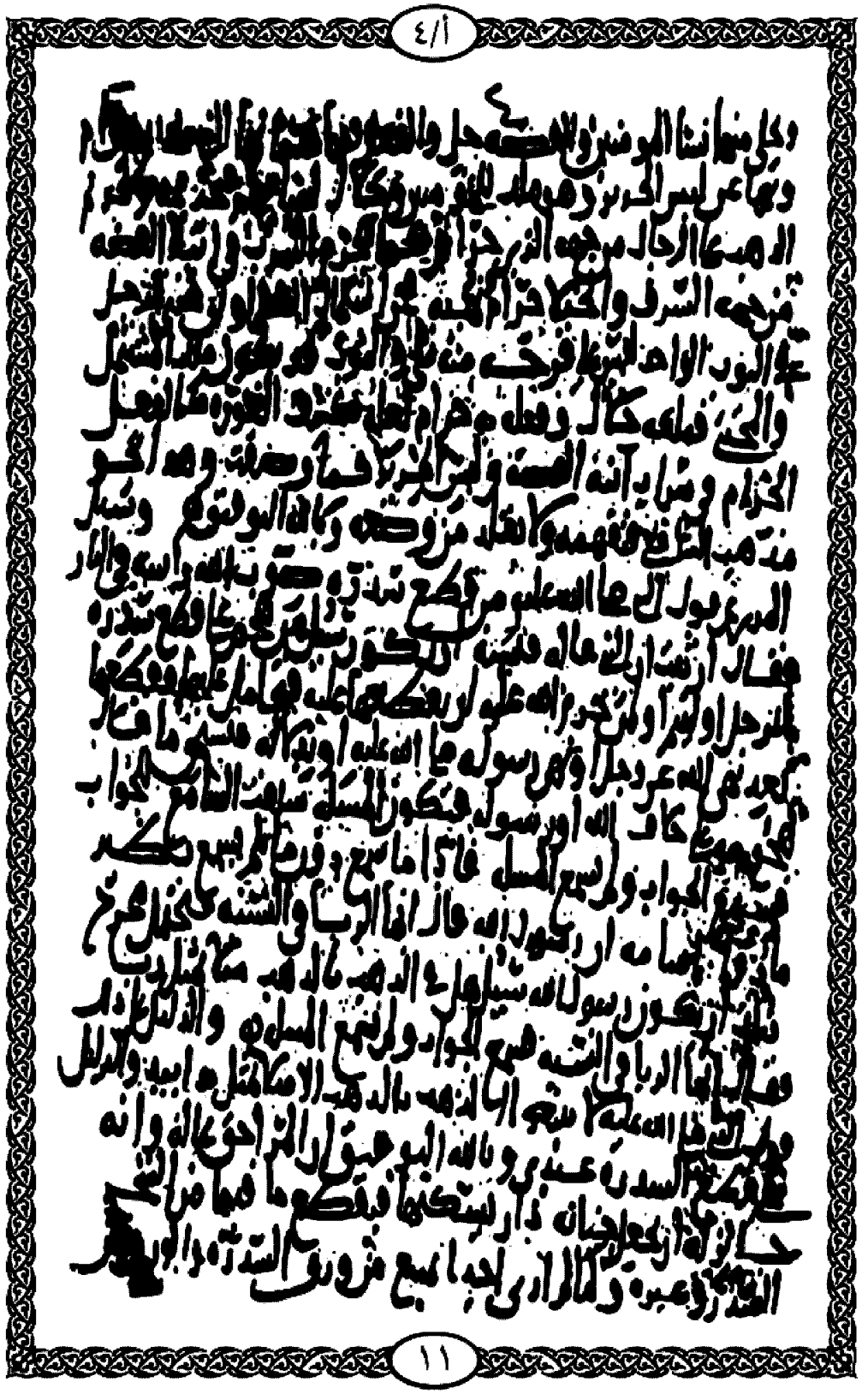

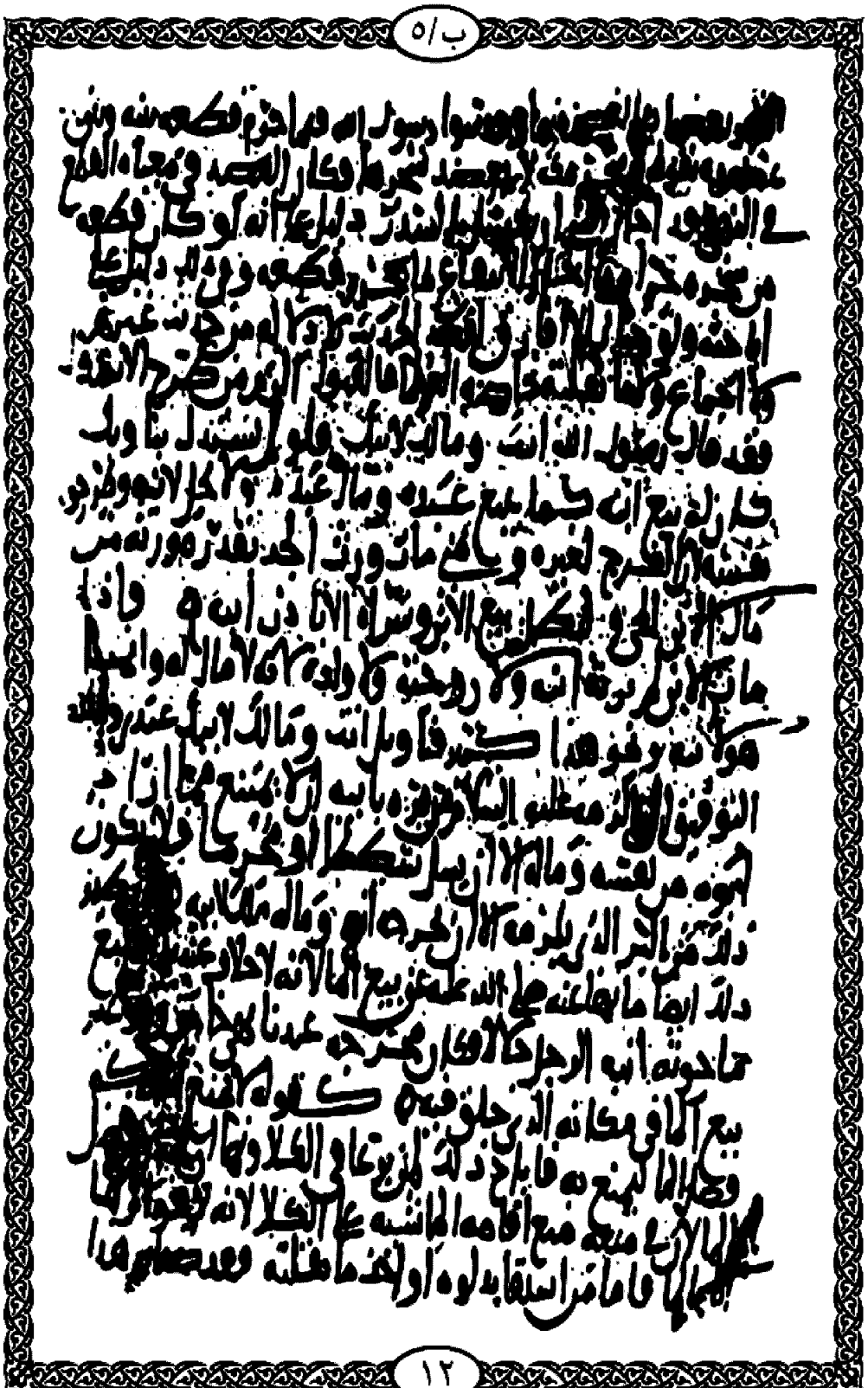

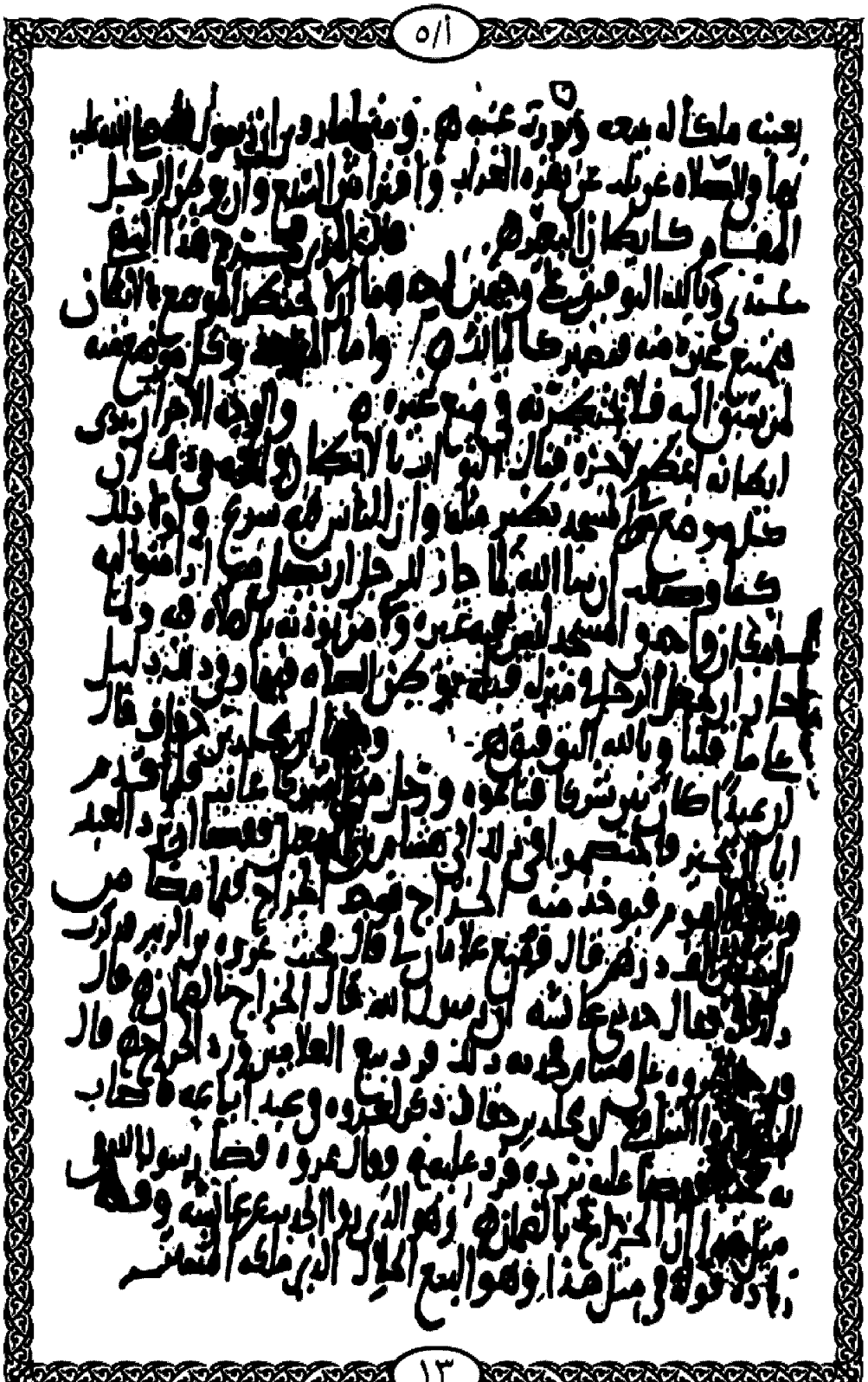

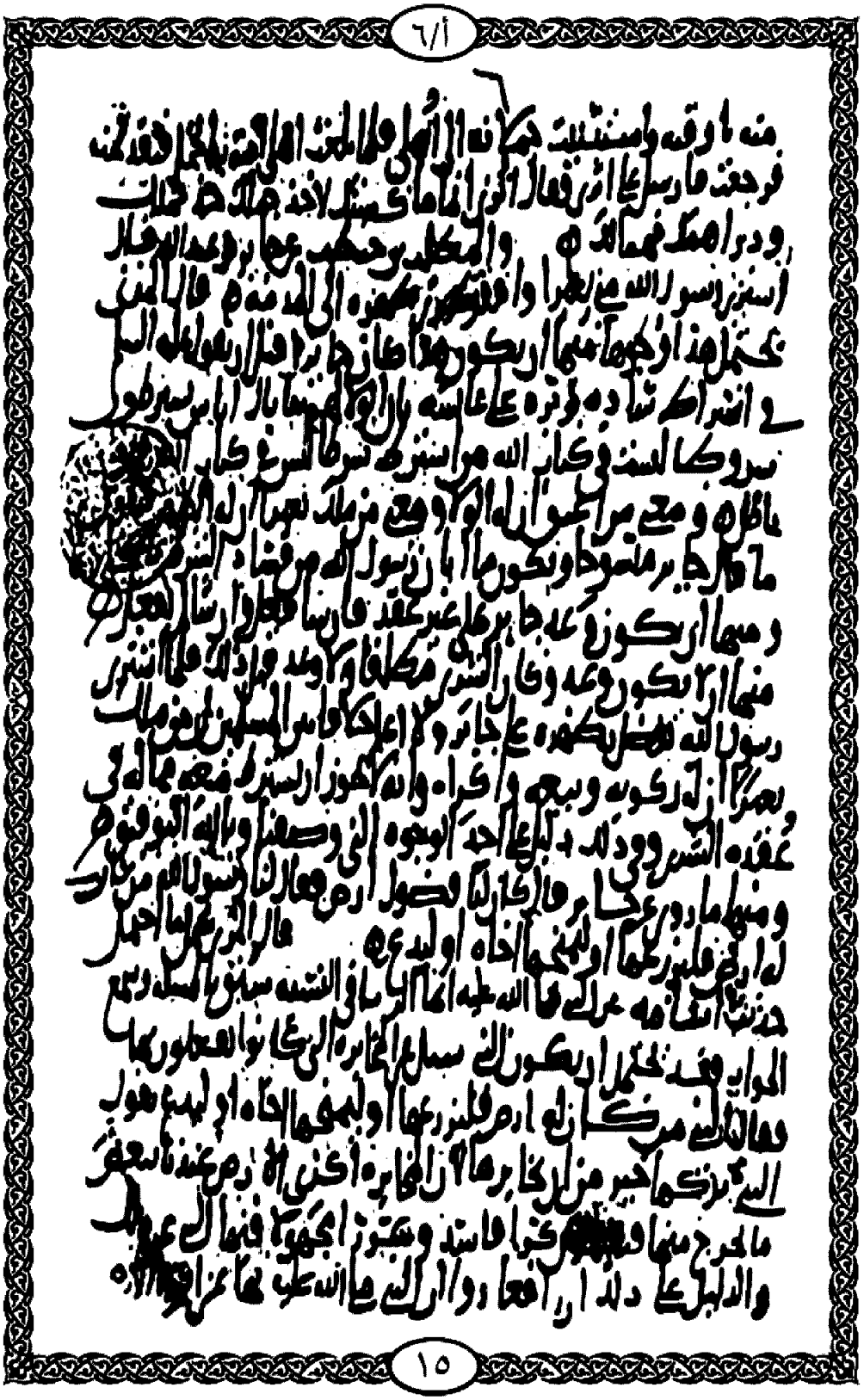

فيه ابانة من والوتر فقليل لا وهذا جواب عن رسول الله صلى الله
وقد اجاز العلماء كثير الوتر والارض من ضلعاء الغائر
ومنها ما روى عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت من
خمرة ام ابن عمك قال من هو قلت ابن مالك قال الى الله والى رسوله فقلنا يا رسول الله
ان لنا اعنابا فما تامرنا فيها قال زبوها فقلنا فما تصنع بالزبيب
قال اندوه على اعلاقكم واسقوا على اغنامكم وانبذوه على
سمائكم واسقوا على اغنامكم وانبذوا في الشنان ولا تنبذوا
في الاوعية فانه اذا اخر غلى على عصره حتى يحمض قال المرء
لس في قوله انه واعلقوه بكم واسقوا على اغنامكم واسقوه
على عمالكم واشربوه على اعلاقكم الحاب خمر يشربه بعد
ذلك وهو حلو لانه تسكر ولو كان اما موعا عنه ما
وصف في اللفظة ولحرم ما خرج من اللفظة لحرم ان
نشربه غدا ولا عشا وآخرا ابدا الا على غدا او عشا
فلما كان جائزا على غير غدا وعشا دل على انه لم يحرم ما
خرج من الصفة ولما كان الحرف الذي ايد عليه
النبيذ اذا اسكر كثيره حالت عليه تحريم اسكاره وقد
يجوز ان يكون قد ما وصف من بعد متروكا العمل والعمل
يجوز من ان يعمل دلالة الشدة فيحمل على وجه التحريم فاما
ما اشكال في ان لا يتعبد عز وجل الا بالوقت من صفته
وبالله التوفيق

ومنها ما روى رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
أفطر الحاجم والمحجوم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب
خبيث ﴿ قال الدارقطني وجوابها أن يقول الحاجم
والمحجوم منافقين وأفطرا فقال رسول الله احجامهما يوجي
الله جل وعز بأعمالهما ذلك منهما ﴿ ويحتمل أن يكون
موضع الحديث بعد الفجر ولم يعلما فقال رسول الله أفطر
الحاجم والمحجوم لخبر أنهما بقضاء ويحتمل أن يكونا وقعا
بأنفسهما وأخيهما فقال عليه السلام أفطر الحاجم والمحجوم
أي أن كلا الحجامتين فقضاء ذلك صومهما ﴿ قال الله
عز وجل وكما يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا
فأكرهوا الحجامة من الحاجم والمحجوم أمرهما زجرا وذلك أن الله
جل ثناؤه جعل الصيام كافا عن المآكل والمشارب والجماع
فقال عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
وقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل فهذا
مع الصوم وليس فيما خرج من دبر ولا قبل ولا بدن
مركبا ومنفذي واجبا على عهد محمد ومروه درهم
دلت من أبدن أو كان ﴿

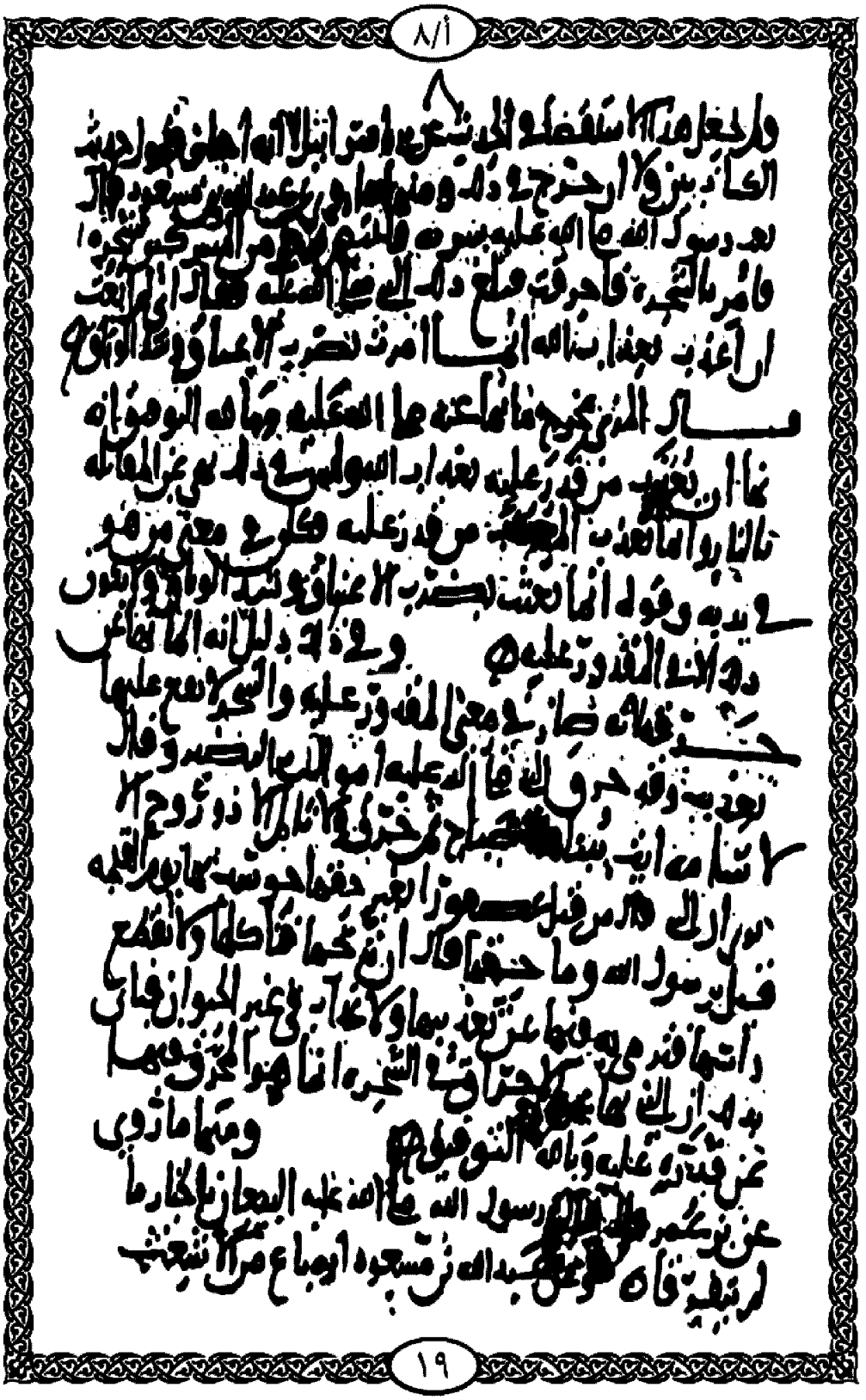

شعنا ٩ قال المترجم هذا عندي والله التوفيق
ان الله لما اذن العباد بما امرهم ووضع الحكم عن صغارهم
امان لا كلفهم امرهم ولا معصيته في افعالهم فلما قال ان
كل مولود يولد على الفطرة كما حكوا العجزة من احدى منزلتين
اما ان يكون على الاسلام فلو كان كذلك لكان ينبغي للمسلمين
ويهودا او المجوس ان لا يدفنوا اولادهم المسلمون ولا يدفنوهم
الحكم عليهم بكل ذلك ٩ والمنزلة الاخرى ان يكون الفطرة
الخلقة ٩ قال الله عز وجل فاطر السموات والارض فطرة
فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ٩ ويقول
الرجل في البيت انا فطرتها اي اخترعتها وهذا اولى الصفتين
بالمولود انه على الخلقة لم يبلغ ما يكون فعله مسلما او كافرا
مسلم فعارضوا الحكم فقال ابو بكر فعارضني بهود انه
يدعى ان حكمه حكمها كما ان حكم مولود المومن حكمه
فمتى بلغ مولود اليهود والنصارى اليهودية كفر فعلوا ان
اسلم احد من ابويه فعله ٩ والدليل على ذلك ان
الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله اهل الدار من المشركين
يبيتون فنصيب من ذراريهم فقال هم منهم يعني انهم
في حكم ابائهم لما ليس حكمكم فيهم كفارهم وكما عنامه كما
ليس لك ان تاخذ في هذا اباحة قتل اولاد المسلمين
بما من حكمهم على القدرة ولربنا عز فطرهم في الجنة

والتزوج فظاهر امر المولود بالغ كبر دليل على ما قلنا وبالله التوفيق
الأثر ان النبي صلى الله عليه وسلم كما تناسخ الابل عن الخلقة ليس فيها
جدعاء فتجدعونها كذلك المولود عن الخلقة
لم تعقل الكفر حتى يبلغ فيحدث الكفر وانما يتهود ابواه
ويكفر ابواه كما يتشيع مولود المؤمن مؤمنا بكفر ابويه وبالله التوفيق

كتاب الكفالة بعون الله واحسانه

قال المزني اختلف الناس في ولد الحمار الاهلي من الحمار
الوحشي قال المزني ما اصبه من كلام الوحي فانه من اجله
لعله مسارك الحمار لم يكذلك ولد الكهيبة من التيس
هكذا الحمار وولد الاوز من الزاخر وما شبه ذلك وهم وهو
مسئلة رجل اشترى من رجل جارية مع الجارية في بطنها الثمن
فباعها المشتري وهي في يدي البائع وولدها حملت عند
في يدي البائع قال المزني يفسخ الثمن المشتري ويرد على البائع
في الولد ان كانت نقصا وان كان بكرا فما نقص من ثمنها
مسئلة يفسخ عن البائع ويرد ما في الثمن
قال المزني ما اشبه رجل من رجل ثوبا وجاريه فحدث
به عيب عند مواصابه به عيب اخذ بهما فان المشتري بالخيار
ان شاء رد هما وما نقصهما وان شاء امسكهما وارش ما نقص منه العيب
وقال الكوفي لا سبيل له الى الرد وله ارش العيب وقال الشافعي

مسلم ملة الاخ اخاه

قال المزني قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا به الشافعي ومسلم الاخ اخاه فاذ
ما حصر فيه وكذلك هذا انه لا خلاف ان الله تعالى فرض
للولد المولود دون من سواه من المولود وكذلك
اجمعوا ان الابن الموسر فرض البعض على ابيه البعض والبعض
واجمعوا ان الله تعالى فرض للاخ البعض والاخت
الموسر فرض البعض فلو كان على الاب من الابن وعلى الابن
من الاب كمعنى الاخ لوجب له الفرض من الاب كما وجب
له الفرض من الاب ومن الابن فلما ارتفع اجماعهم عن الفرض
للاخ ولم يرتفع اجماعهم عن الاب للابن وعلى الابن للاب وليس
ولد بين الاخ والاخ كان كذلك لا يملك الابن الاب ولا الاب الابن
لعكس ما وصفنا الواجب به بعضه كل واحد منهما
على صاحبه وكان ملك الاخ اخاه لخروجهما عن حرمة ما بين
الاب والابن وما بين الابن والاب ولما كان الولد وولد الولد
وان سفلوا في الحرم كالولد والام وام الام وان علت في الحرم
كالام لما يحكم اهل هذا العمود بحال واحدة وكان الاخوان
اذا اولد احدهما ابنا ولا اخ غيرهما جاز ان يتناكحا لان كل واحد
منهما صار من غير ولد ولد العمات والخالات وليس
كذلك ولد البنات والامهات الامهات فلما اخرج الاخوان
النوعان من حرمت وصفا بقول احدهما فكذلك يخرجان

ـــ الولد وفروع الشيء مثله فلما كان فروع الأخوين يجوز نكاحهما
النكاح وكذلك يجوز نكاح فروع الأخ والأخت أخبرنا فلان عن
الليث عن أخيه فيما لا خير فيه يجوز ولا يجوز نكاح الوالد والوالد هذا
الذي حضرني وما اقتضى الدليل منه والله الموفق ﷺ

مسألة في الكفاءة

قال المزني رحمه الله قال له رجل أمرأتك بكاح فقال نعم الذي يلزمه الكفاءة
قال المزني أنا أحكيه عن الكوفي وحده ﷺ قال المزني
رحمه الله قال الشافعي رحمه الله كان قوله الأول الذي لم يختلف
فيه وجب قوله وتمامه وانفكاعه وقول القائل نعم
ليست بعقد كما لا يشبه طلاقا وإنما هو خبر فإذا لم
يتعقد منه كفاءة وقوله نعم في القياس ليس بشيء مما بينه
ومن الله عاما الخبر فيلزمه وأنا أستخير الله تعالى
والله أعلم على ما وصفت ﷺ

مسألة في الكفاءة

سئل المزني عن رجل قال لامرأته إن علي كظهر أمي إن لم أتزوج
عليك أو أتزوج فلانة فحلف أن لا يقف عن الوطء أو متى يلزمه
الكفارة ﷺ قال المزني الجواب عندي والله الموفق
أن لا حد عليه الكفارة إلا بجماع بعد مدة القدرة عن الفيء
وقد يكون الجماع الكفارة فكأنه قال إذا كانت عليه الكفارة

[illegible] كفارة لأنها [illegible] الكفار
والجود وهي عند الشافعي [illegible] عن كفارة ظهار
[illegible] وهذا إذا كان له عما وصف وإن كان موته
[illegible] عما هو فيه من تردي ولا يمكنه
[illegible] فالقياس على قول الشافعي من حيث [illegible]
دون قوله وفي قوله من يرفع الحدث بالكل أيضا على
ذلك إن عليه رقبة وقد أمكنه الإعادة بكلها وجاء
الكلام فيه عنه ﴿

مسألة في الماء المستعمل

قال الزهري حكاه الباجي في الرجل يتوضأ بالماء الذي انكسف
[illegible] أن يتوضأ به ثانية أو آخر هذا الذي يتوضأ به
إذا لم يجد غيره وإنما له الشافعي والكوفي يجزئه ﴿
قال المزني والعباس بن عبد الله يتوضأ به ولا يشرب من قبل
أجمعوا عمر على أنه إذا كان واحدا لم يجزه فلو
كان كثيرا جاز التقدم لما ضره وجود غيره ﴿
ودليلنا أنهم لما أجمعوا على أنه إذا كان مع من الماء قدر ما
أوصاه وحضر العصر أو الجمعة وأنه توضأ به وأشك

كتاب الأمر والنهي

على

معنى الشافعي

كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله

من مسائل المزني رضي الله عنه

رواية أبي إسحاق بن إسحاق عنه

ومعه مسائل أجاب عنها المزني

قرأه: أنور هشام درويش

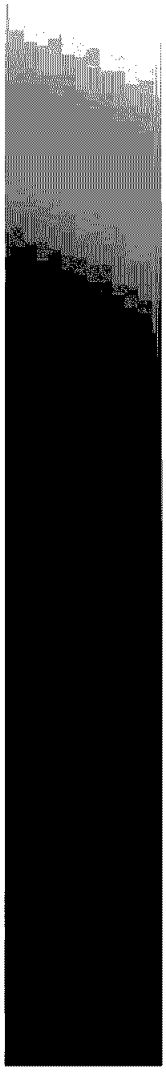

قال المزني:

فتفهمه! ولا تقلد من وضعه.

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الخلق، وأنار عقولهم بالفهم، ورفع درجاتهم بالعلم، وكرم العلماء فجعلهم ورثة للأنبياء، والحمد لله الذي جعل في هذه الأمة علماء يرشدونها في مسالك الاجتهاد؛ فيحفظون هذا الدين من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين،والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد جعل الله الأئمة الأربعة منارات على طريق الاجتهاد، لمن جاء بعدهم،وأكرم الله الإمام الشافعي بأن جعله أول من خط على الورق قواعد الاجتهاد المرسومة في عقول الأئمة؛ فنهل من جاء بعده من معينه؛ فكان علم أصول الفقه، وعلى كثرة المؤلفات فيه؛ فإننا نفتقد ما ألف بعد الإمام الشافعي مباشرة؛ أي مؤلفات القرن الثالث الهجري؛ فهي إما حبيسة رفوف المكتبات، وإما طواها الزمان بحوادثه ومصائبه؛ مما جعل أمر دراسة تطور المصطلح الأصولي أمراً عسيراً، إذ لو تيسر لنا دراسة مراحل تطور المصطلح الأصولي، لأمكننا أن نحدد المصطلحات التي حجمها عصر الركود الفقهي وقصرها على بعض معانيها.

وجهة نظر: لدراسة المصطلح الأصولي يمكننا أن نقسم القواعد الأصولية من حيث مصدرها إلى ثلاثة أقسام:

١ـ قسم قائم على استقراء النصوص الشرعية، وهذا القسم يغلب عليه الثبات ـ إلا أن يفتح الله على أحد عباده في فهم كتابه ـ فتطوير هذا القسم يتم عن طريق توسيع حدود القواعد من خلال اتساع الفهم للنص القرآني وفقاً للقواعد العلمية (أي أن التطوير لن يكون في أصل القاعدة، وإنما سيكون تحت سلطانها، من خلال توسيع مفهومها، أو تحرير مواضع فيها).

٢ـ والقسم الثاني: مبني على اللغة العربية، وهذا شبيه بالأول، ولا يمكن التطوير فيه، إلا إن استطعنا استخراج التراث المتخصص باللغة خلال القرون الثلاثة الأولى، واستقراء أساليب العربية، وإمكانية الاستفادة منها.

وسيكون الاعتماد في هذا القسم على جهود العلماء الأوائل الذين أفرغوا وسعهم في محاولة استقصاء لغات العرب وقواعدها وأساليبها، ومحاولة حصر استثناءاتها ووجوهها المختلفة[1]، وبين يدينا شيء يعتد به من هذه الكتب نستطيع من خلالها إدراك جهود علمائنا الأوائل.

٣ـ والقسم الثالث هو القواعد التي بنيت على فهم الأئمة لنصوص الشرع العامة؛فالأئمة الأوائل تعاملوا مع نصوص القرآن والسنة ودربوا فيها حتى استطاعوا أن يسبكوا لنا قواعد الاستنباط بشكل يُسهل علينا التعامل مع نصوص الشرع، وحينما تُلقيت هذه القواعد عنهم لم يكونوا عاجزين عن

(١) للتوسع يراجع مبحث قواعد السماع للدكتور محمد خير حلواني رحمه الله في كتابه أصول النحو العربي (ص٥٦ـ ٨٥).

تعريفها بتعاريف جامعة مانعة، وإنما تركوها لأنها محط اجتهاد؛ فرأوا أنهم إذا حددوها بحذافيرها أغلقوا باب الاجتهاد، ولكن كثيراً من طلابهم الذين جاؤوا بعدهم خشوا أن يتعدى على هذا العلم من ليس منه ـ إضافةً إلى رغبتهم تسهيل العلم على دارسيه ـ، فعمدوا إلى ضبط هذه القواعد ضمن تعاريف محددة، ولغلبة تعاطيهم مع نصوص الأئمة أكثر من التعاطي مع النصوص الشرعية؛ تولد لديهم قصور في تصور القواعد على الشكل الذي وضعها عليه الأئمة؛ فحجروا المصطلحات بالشكل الذي يناسبهم، فأغلقوا باب الاجتهاد، ثم جاءت عصور التقليد[1] لتكسب هذه التعاريف قدسية رسخت التقليد بجميع أشكاله، وجعلت الاجتهاد شذوذاً، وخروجاً عن الشرع.

والقصد من دراسة تطور المصطلح الأصولي؛ أن نتتبع هذه التعاريف في كتب الأئمة؛ فنرى كيف انتهى التعريف إلى ما هو عليه الآن؛ فتتمايز عندنا بشكل واضح حدود القاعدة التي تمنحها الحياة، وفي نفس الوقت لا تخرج عن معناها الحقيقي؛ فتدمر هذا العلم، ولو أخذنا على سبيل الاستعراض قاعدة سد الذرائع؛ لوجدنا أنها بنيت في البداية على التقوى، والأفضل؛

(١) هذا لا يعني انقطاع مسيرة الاجتهاد نهائياً، فقد وجد في عصر الركود الفقهي مجتهدون أغنوا الفقه بجهودهم التي أثمرت في عصرنا الحديث، وقد وصف الأستاذ محمد سلام مدكور فقهاء هذا العصر فقال: (وشخصيات هذا العصر وإن كانت في الجملة قد زالت في شخصية أئمتهم، إلا أن هذا العصر لم يحرم من فقهاء لا يقلون شأناً عن سابقيهم في عمق الفكرة، وحسن الاستنباط، وإن كانت تنقصهم الجرأة أحياناً في إعلان الرأي وتقبل النقد، ومع هذا فقد كان لفقهاء هذا العصر من الأعمال الجليلة ما أفاد الفقه؛ فقد جمعوا الآثار ورجحوا بين الروايات واستنبطوا علل الأحكام، واستخرجوا من شتى المسائل أصول أئمتهم، كما أفتوا في مسائل كثيرة لم يسبق لأئمتهم النظر فيها) مدخل الفقه الإسلامي لـ محمد سلام مدكور(ص٥٦).

لتتحول في العقود الأخيرة إلى الواجب؛ فتؤدي إلى تحريم أشياء لم تكن تدخل في حيز التحريم، مما أدى إلى التضييق على الناس في كثير من الأمور، والسبب في هذا الأمر هو التحاكم إلى نصوص الأئمة (التي وضعت لحالات خاصة)، بعيداً عن نصوص الشرع (التي تناسب جميع الحالات والأزمنة)، التي توضح أن الشرع مبني على التيسير لا التعسير.

وأخيراً أؤكد خطورة الفكرة التي طرحتها، وأؤكد على أن من يريد القيام بذلك عليه أن يحيط بغالبية النصوص الشرعية، وما قال الأئمة فيها من آراء، وأن يتسع في اللغة بحيث لايخفى عليه إلا القليل منها، وأن يعيش مع كتب الأئمة الأوائل؛ ليكتسب آلتهم في الفهم وقدرتهم على المحاكمة الصحيحة الناضجة، وفوق كل هذا أن يكرمه الله بتقوى تعصمه من ورود المهالك، وهذه الدراسة لن يستطيع فرد أن يعطيها حقها؛ إلا إذا توافرت بين يديه كتب الأقدمين، ورهن لها عمره، ومع هذا سيكون عمله عبارة عن لبنة في صرح ضخم، علينا أن نشيده لنوضح البعد الحقيقي لمرونة التشريع الإسلامي، وصلاحيته الأبدية)[١].

ومن هنا يكون التجديد في الأصول، لا بنقض أصول الأئمة عن بكرة أبيها[٢].

---

(١) وأسأل الله تعالى أن يكرمني بالوقت والعلم؛ فأنجز شيئاً مما ذكرته هنا، أو أبسط ما أوجزته مع أمثلة توضح المراد، وأنا أعمل في صدد ذلك، فأنا الآن في مرحلة جمع المادة العلمية واصطفاء المناسب لإقامة هذا البحث على قدميه يسر الله لنا التمام على خير.

(٢) والقصد من الكلام: أنه ليس لأحد من الناس أن يأتي فينكر أصول الأئمة كليةً، ثم يبتدع لنفسه أصولاً أخرى؛ لأن أصولهم في الحقيقة ليست محض أفكار، وإنما هي نتيجة جهدهم في=

وقد شرفني الله عزوجل بالحصول على مخطوطة هذا الكتاب الأصولي، الذي ألفه الإمام المزني تلميذ الإمام الشافعي؛ فصور فيه لنا شيئاً من مصطلح الشافعي، وتقسيمه ومراده وانظر فقرة المقارنة بين كتاب المزني ورسالة الإمام الشافعي؛ ليتبين لك شيء من هذا، وليس ذلك بغريب على المزني، فهو القائل: أنا أنظر في كتاب الرسالة عن الشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم أني نظرت فيه مرة إلا وأنا أستفيد منه شيئاً لم أكن أعرفه.

= استقراء، واستقصاء النصوص القرآنية، والنبوية، وفهم الصحابة، ومن بعدهم من الأئمة، فهذا الجهد وضعوه على شكل قواعد؛ لا لترسيخ التقليد؛ وإنما ليرسموا لباغي الاجتهاد معالم الطريق الأساسية؛ فلا يتوه عن مبتغاه، أما القواعد التي بنيت على فهم خصوصي؛ فإنهم لم يجبروا الناس على الأخذ بها، وإنما وضحوا أنها من أقوالهم، وآرائهم الخاصة، وهكذا. فما كان من هذا القبيل فهو خاضع للتطوير والتحديث، من قبل أهل الاجتهاد المحصلين لشروطه، مع التقوى الكافية؛ لأن يمدوا أيديهم إلى هذا التراث الثمين.

وصف المخطوطة:

قمت بنسخ هذه الرسالة من نسخة وحيدة، من محفوظات المكتبة الظاهرية، برقم (٢٨٩٥)[١]، وتقع المخطوطة في (١٣) ورقة، وفي كل صفحة (٢٣) سطراً، وفي كل سطر ما يقارب (١٥)كلمة، وهي مكتوبة بخط القرن الثالث والرابع الهجريين[٢]، وهو مختلط بين الكوفي والمغربي، ومعظم الكلمات منقوطة، وقد وضع الناسخ في نهاية كل فقرة علامة على الانتهاء، وضبب على مكان واحد مستشكلاً التركيب، وضبب في مكان ثان وذكر الصواب في الهامش، وضبط بعض الكلمات.

والغالب أن مالكها هو: إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن الحكم الدمشقي.

وقد كُتب على صفحة العنوان، وقف مقره المدرسة الصدرية[٣]، وكذلك

---

(١) الفهرس العام لمخطوطات دار الكتب الظاهرية إعداد صلاح الخيمي ومحمد مطيع الحافظ. وقد ذكرها فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي، وقال أن «بروشفينج» قد نشرها وترجمها إلى الفرنسية. تاريخ التراث المجلد١، الجزء٣، ص ١٩٦. ولم أستطع الوصول إلى هذا المطبوع نهائياً.

(٢) تأكدت من أنه خط القرنين الثالث والرابع من خلال مقارنته مع خط عدد من مخطوطات المكتبة الظاهرية المحفوظة في مكتبة الأسد من هذه المخطوطات نسخة التاريخ الأوسط للبخاري المعروفة برواية الخفاف وتاريخ نسخها (٣٦١هـ) وكذا مسائل الإمام أحمد التي رواها عنه أبوداود وهي منسوخة سنة ٢٦١هـ وغيرها، وأقترح تسميته خطاً مصرياً لأن المصريين في هذه الفترة خلطوا بين الخطين فولدوا خطاً ثالثاً، وقد ذكر سزكين في تاريخ التراث أن مخطوطة الأمر والنهي من القرن السادس، تاريخ التراث م١، ج٣، ص١٩٦. ولاأعرف علام اعتمد سزكين في تحديد التاريخ، والله أعلم بالصواب.

(٣) المدرسة الصدرية: إحدى مدارس الحنابلة في دمشق، بناها صدر الدين أسعد بن عثمان بن المنجا أحد المعدّلين وذوي المروءات توفي ودفن في مدرسته سنة (٦٥٧هـ) وتقع هذه المدرسة=

وقفت في المدرسة العمرية[1] بدمشق، فالغالب أنها نقلت من المدرسة الصدرية إلى المدرسة العمرية لما كتب على صفحة العنوان أن مقر الوقف الصدرية، ولأن المدرسة الصدرية عدا عليها الزمان قبل العمرية، وتنتهي سؤالات المزني الأصولية فيها في الورقة رقم (١٠)، فكُتب تم الكتاب بعون الله وإحسانه. ومن الورقة (١٠) إلى منتصف الورقة (١٢) أسئلة فقهية أجاب عنها المزني، وقد ذكرت على شكل مسائل معنونة، وارتأيت أن أسميها فتاوى للإمام المزني، ثم ما تبقى إملاءات شعرية لأبي إسحاق راوي الكتاب.

= بالقرب من المسجد الأموي في الزقاق المسمى زقاق معاوية شرقي حمام نور الدين وتسمى هذه المنطقة حالياً بالبزورية وقد تلاشت هذه المدرسة نهائياً في الوقت الحاضر. خطط دمشق لـ أكرم العلبي (ص٢٣٧)، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي تحقيق جعفر الحسني (٢/ ٨٦) طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق.

(١) المدرسة العمرية: أكبر مدارس الحنابلة في دمشق أوقفها الشيخ أبو عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٢٨ـ ٦٠٧هـ) وهو أخو الموفق (صاحب المغني) وتقع هذه المدرسة في منطقة الصالحية بالقرب من مسجد الشيخ عبدالغني النابلسي وقد اعتنى الناس بهذه المدرسة وأفاضوا عليها الكثير من الأوقاف فكانت منارة علم لما يقارب السبعة قرون وكانت في بداية الأمر للحنابلة حصراً ثم أدخل فيها بقية المذاهب وقد حوت من نوادر المخطوطات الكثير فقدت قسماً كبيراً منها سنة (١٢٥٠هـ) وقد أصابها الزمان بدواهيه فغدت أثراً بعد عين. خطط دمشق لأكرم العلبي (ص٢٤٢)، الدارس للنعيمي (٢/ ١٠٠).

لغة المخطوط:

وافق المخطوط في لغته لغة كتاب الرسالة للإمام الشافعي(أصل الربيع) الذي قام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بتحقيقه، وقد حافظ الشيخ أحمد على لغة المخطوط أثناء تحقيقه، وكنت قد تبعت منهجه في بادئ الأمر في المحافظة على لغة المخطوط، ولكن لما تقرر إرفاق صورة عن المخطوط مع الكتاب ـ لتمام الفائدة ـ عدت ونسخت المخطوط وفقاً للقواعد المتعارف عليها وأذكر هنا نماذج من لغة المخطوط:

١ـ كُتبت الصلاة على النبي ﷺ، على طريقة المتقدمين بلفظ (صلى الله عليه)، وهذا أحد مؤكدات قرب عمر النسخة من عصر المزني.

٢ـ استخدم في كتابة المخطوط قواعد نحوية توافق ما جاء في أصل الربيع، ولغة الشافعي، (وكأن الكتاب نسخ عن نسخة كتبت أمام ناظري المزني، أو على يد أحد تلاميذه المباشرين، الذين أخذوا عنه لغة الشافعي، أو ربما يكون المزني نسخ هذا الكتاب بنفسه، وتكلم عن نفسه بصيغة الغائب)، ومثال هذا الأمر:

أ ـ كتابة المنصوب بدون الألف، على لغة ربيعة بالوقف عليه، كالوقف على المرفوع، مثل: أولاً رسمت أولْ.

ب ـ ذكر الفعل المجزوم على صورة المرفوع.

جـ ـ تسهيل الهمزات مثل: كلمة القرآن يكتبها القران، وكذا كلمة النسيئة يكتبها النسية ومثل كلمات: نسايهم، وآبايهم، وسيل، ووطء، وإذايهم.

د ـ إثبات الياء في المنقوص النكرة رفعاً وجراً. وغيرها مما ذكره الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه لرسالة الشافعي.

٣ـ يرسم الألف المقصورة في بعض المواضع ألفاً ممدودة مثل: كلمة صلى يرسمها صلا، وكلمة سوى يرسمها سوا، وغيرها وقد رسمتها بالرسم المعتاد عندنا حتى لا يختلط الأمر على القارئ باستثناء موضع واحد وهو كلمة (يُبْنَا).

٤ـ يحذف ألف (ابن)، حتى لو لم تكن بين علمين، مثل: ابن عمر يرسمها بن عمر.

راوي المخطوط:

كتب على صفحة العنوان، أن راوي الكتاب عن المزني هو إبراهيم بن إسحاق، وقد جهدت باحثاً عنه؛ فلم يتبين لي من هو، وقد سألت أهل العلم ولم أجد إجابة على وجه التأكيد؛ فعسى أن ييسر الله معرفته في المستقبل. ولكن الغالب على الظن، بعد البحث أنه: إبراهيم بن إسحاق الحربي؛ لكونه تتلمذ على البويطي[١]، ولاشتهاره برواية الشعر، وراوي الكتاب مهتم برواية الشعر، إذ إنه ألحق صفحتان من الإملاءات الشعرية، ولكن المشكلة في الجزم بأنه هو، أنه لم يذكر في ترجمته أخذه على المزني، ولم يذكر أنه رحل إلى مصر، والمصريين الذين أخذ عنهم الحربي هم دخلوا بغداد، فالتقاهم. ولكن ذكر أنه أخذ عن أبي مصعب الزهري، راوي الموطأ[٢]، ومن المعروف أن أبو مصعب بقي في المدينة، وكان إمامهابعد الإمام مالك رحمه الله؛ فهذا يرجح دخول الحربي إلى المدينة، ويرجح رحلته جهة المغرب، وليس مستبعداً دخوله مصر، والغالب أنه روى عن البويطي في مصر، لأنه لم يذكر أن البويطي حدث في بغداد أيام المحنة، بل كان القيد في عنقه داخل السجن، وليس مستغرباً عدم روايته الحديث عن المزني؛ لأن المزني اشتهر بقلة التحديث، والله أعلم.

(١) طبقات السبكي(٢/ ١٦٣)، سير أعلام النبلاء(١٢/ ٥٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦).

عملي في الكتاب:

١ـ نسخت المخطوط بالقواعد المتعارف عليها.

٢ـ خرجت الأحاديث الموجودة في الكتاب، فما وجدته في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، فإن لم أجده فيهما خرجته من بقية الستة، ولا أتجاوزها إلا في مواضع نادرة، ونقلت أحكام الأئمة على الحديث، وما لم أجد فيه حكماً، حاولت أن أحكم على إسناده بقدر استطاعتي، وقد أنقل لفظ الحديث في بعض الأحيان؛ لفائدة أرتئيها.

٣ـ نقلت ترجمة مختصرة للمزني من كتب التراجم.

٤ـ قدمت بتمهيد تكلمت فيه عن مسألة الأمر والنهي عند متقدمي الأصوليين، وعن علاقة كتاب الأمر والنهي بكتب الإمام الشافعي.

٤ـ أما بالنسبة لعناوين الفقرات، فهي من كلام المزني، ولم تذكر على شكل عناوين، وإنما هي بدايات للفقرات، فجعلتها عناوين على المسائل؛ لأنها تعبر عما فيها، باستثناء موضعين عُنْوِنا في المخطوط، وهما: النهي على معنى التحريم، والنهي على معنى الاختيار، وكذا عناوين المسائل الملحقة بالكتاب، فهي مُعنونة في أصل المخطوط، وما أضفته كرأس للمسألة أو كعنوان فقد أشرت إليه.

شكر وتقدير:

وأتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني لإخراج هذه الرسالة إلى النور، وأخص الأخ عبد الرحيم يوسفان، والأستاذ سامر اليامانى والأخ حسنين سلمان مهدي، وأشكر أسرة دار المشرق على جهودهم لنشر العلم.

وأخيراً هذا جهد المقل، فما كان صواباً فهو من فضل الله وكرمه، وما كان غير ذلك فهو من طبع البشر، ومن وقع على شيء من هذه الأخطاء فليكن عوناً لي وليرشدني إلى الصواب، وأنا له من الشاكرين، والحمد لله رب العالمين.

أنور هشام درويش

ترجمة

الإمام المزني رحمه الله[1]

اسمه وولادته: هو الفقيه الأصولي المجتهد أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني ولد سنة خمس وسبعين ومائة.

شيوخه: تتلمذ المزني على أحد أئمة عصره، وهو الإمام الشافعي، كما تتلمذ على نعيم بن حماد، وعلي بن معبد بن شداد، وغيرهم.

تلاميذه: لازم المزنيُ الإمام الشافعي حتى مماته، وأخذ عنه فقهه، وعقله، وقد كان الإمام يخصه بما لا يخص به غيره، ثم تصدر للتدريس بمصر؛ فكان التدريس له وليس لغيره. وكان المزني صاحب اجتهاد، وليس بالمقلد؛ فغدى مهوى قلوب الطلبة؛ فتتلمذ عليه رجال أصبحوا أئمة عصرهم؛ وكانوا في كل ناحية، أذكر منهم حسب مناطقهم:

---

(١) استخلصت ترجمة الإمام المزني من: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث للقزويني(١٠٩)، الانتقاء لابن عبد البر (١٦٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٧٨)، تسمية من روى المختصر عن المزني لابن الأكفاني (مخطوط)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٤٩٢)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٤٤)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٢٨٥).

ببغداد: عبد الله بن محمد بن زياد أبو بكر النيسابوري، وأحمد بن سيف السجستاني.

وفي الجَبُّل[1]: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن ساكن الزنجاني.

وفي همذان: موسى بن عبد الحميد بن عصام.

وفي حلوان: إبراهيم بن محمد بن عبيد الشهرزوري.

وبطبرستان: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ومحمد بن هارون الروياني.

وفي الري: ابن أبي حاتم.

وفي نيسابور: محمد بن إسحاق بن خزيمة.

وفي مرو: أحمد بن محمد المروزي.

وفي أذربيجان: أبو عمر بن سعيد بن عمرو البردعي الحافظ.

وفي البصرة: زكريا بن يحيى الساجي.

ومن جلة أصحابه أبو القاسم عثمان بن بشار الأنماطي، كما تفرد ابن أخته الطحاوي برواية مسند الشافعي عنه، ولم يروه عنه غيره، وروى عنه أيضاً أبو حاتم، وابن جوصا، وأبو داود السجستاني، وغيرهم.

---

(١) قرية بين العثمانية وواسط في العراق. انظر آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص٣٤٧)، ط. دار صادر.

علمه وأقوال العلماء فيه:

برع الإمام المزني في الفقه وأصوله، وحاز رتبة الاجتهاد فيهما، كما كان مناظراً بارعاً؛ حتى قال فيه الإمام الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلبه. كما كان له نصيب من علم الحديث، ولكن غلب عليه الفقه؛ فقلَّت روايته، والغالب أنه كان يتحرج من الرواية؛ لشدة تقاه، ودليل ذلك ما نقله البيهقي قال: رأيت على ظهر جزء من أجزائي، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبيدالله العمري قال: سمعت أحمد بن صالح ـ وهو المصري ـ يقول: لو أن رجلاً حلف، أنه لم ير كالمزني آخر كان صادقاً. فقال له أبو أفلح المصري نكتب عنه؟ قال: إن حدثكم، إن حدثكم.

قال الربيع بن سليمان: دخلنا على الشافعي رضي الله عنه عند وفاته، أنا، والبويطي، والمزني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: فنظر إلينا الشافعي ساعة فأطال، ثم التفت إلينا فقال: أما أنت يا أبا يعقوب؛ فستموت في حديد لك، وأما أنت يا مزني؛ فسيكون لك بمصر هنات وهنات، ولتدركن زماناً تكون أقيس أهل ذلك الزمان، وأما أنت يا محمد؛ فسترجع إلى مذهب أبيك، وأما أنت يا ربيع؛ فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب. قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة. قال الربيع: فكان كما قال.

وقال الشافعي: المزني ناصر مذهبي.

وقال أبو إسحاق الشيرازي عنه: كان زاهداً، عالماً، مناظراً، محجاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة.

وقال عنه عمرو بن عثمان المكي: ما رأيت أحداً من المتعبدين، في كثرة من لقيت منهم، أشد اجتهاداً من المزني، ولا أدوم على العبادة منه، وما رأيت أحداً أشد تعظيماً للعلم وأهله منه، وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع، وأوسعه في ذلك على الناس، وكان يقول: أنا خُلقٌ من أخلاق الشافعي.

وقال عنه ابن عبد البر: كان فقيهاً، عالماً، راجح المعرفة، جليل القدر في النظر، عارفاً بوجوه الكلام والجدل، حسن البيان، مقدماً في مذهب الشافعي، وقوله، وحفظه، وإتقانه.

وقال جعفر بن جدار الكاتب:

والمزني الذي إليه نعشو إذا دهرنا ادلهما

وقد اشتهر عن المزني أنه: كان إذا فاتته صلاة في جماعة، صلاها خمسة وعشرين مرة.

المزني والاجتهاد:

يجدر بي القول أن الإمام المزني لم يكن مقلداً في المذهب الشافعي، بل كان مجتهداً مطلقاً، وهذا الأمر ليس غريباً على عصره؛ فأستاذه من قبله لم يكن مقلداً في مذهب مالك، وحين دَّرسَ تلامذته لم يصنع منهم مقلدين[1]، بل سعى إلى أن يملكهم أسباب الاجتهاد، ومن قبله الإمام مالك، ومن سبقهم من أئمة عصرهم، ويتضح ذلك في سِيَرِهم فالإمام مالك كان يحيل المسائل على ابن القاسم ليفتي، حتى أن ابن القاسم خالفه في المدونة في أشياء، واجتهد في أشياء أخرى، والإمام الشافعي أرشد المزني إلى طريق الاجتهاد، ونبهه على أن لديه ملكة القياس؛ ليعتني بها. إذاً فالجو السائد في ذاك العصر هو الاجتهاد، وتظهر شخصية المزني كمجتهد من خلال نقاط عديدة، أذكر منها:

١ـ لو قارنا بين مختصر المزني الصغير (الذي صنعه اختصاراً للأم)، وبين كتاب الأم، فلن نجده على طريقة المختصرين المتأخرين؛ اختزال للعبارة فقط، بل سنجد فيه مسائل غير مذكورة في الأم، استخرجها المزني على وفق أصول الشافعي.

٢ـ وتظهر شخصيته بوضوح أكثر في الفتاوى والأجوبة التي نقلت عنه،

---

(١) وقد ذكر صاحب حجة الله البالغة أن الإمام الشافعي قال للمزني: يا أبا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فهو دين. حجة الله البالغة ١/ ١٢٦ نقلاً عن محاضرات في تاريخ المذهب المالكي لعمر الجيدي ص٨. إذاً فالإمام المزني بسلوكه درب الاجتهاد كان ينفذ وصية الإمام الشافعي رحمهما الله.

وفي هذا الكتاب الذي بين أيدينا خير مثال، فالمسائل التي في نهايته يجيب عنها المزني بطريقة تدل على اجتهاده، فتراه يذكر أقوال الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي، ثم يقول والقياس عندي، وأيضاً ما ورد في هذه المسائل من قوله هذا ما يحضرني من مذهب الشافعي، فيدل هذا على أن همه لم يكن حفظ آراء الشافعي في كل الفروع، بل كان يفهم طريقته في الاجتهاد، ويستطيع أن يخرج قولاً على طريقته وأصوله، لكنه مع كل هذا الإتقان لمذهب الشافعي له طريقه في الاجتهاد، ويدل على ذلك ما ذكره البندنيجي أن المزني ألف كتاباً على مذهبه لا على مذهب الشافعي، وهنا يتضح سبب الخلاف بين متأخري الشافعية في اعتبار المسائل التي أجاب عنها المزني، وخالف فيها أصول الشافعي، أو فروعه (أي نظائر المسألة)، هل هي من المذهب أم لا، فقسمٌ من فقهاء المذهب اعتبرها من المذهب، وقسمٌ لم يعتبرها، وليس موضع تحرير ذلك هنا.

٣ـ ما نقله السيوطي في حسن المحاضرة عن الرافعي، قال الإمام الرافعي: المزني صاحب مذهب مستقل.

٤ـ حثه على الاجتهاد، ولا يحث على الاجتهاد إلا من ذاق طعمه، وهو واضح في هذا الكتاب عندما يقول في نهاية المسألة: فتفهمه ولا تقلد من وضعه.

٥ـ صنيع الإمام الغزالي في مقدمة كتابه الوجيز عندما شرح منهجه في التأليف فقال الغزالي رحمه الله: (ثم عرَّفتك مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني رحمة الله عليهم والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات والرقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات فالميم علامة مالك والحاء علامة أبي حنيفة

والزاي علامة المزني)[1] فإن ذكر الغزالي للمزني مقارناً إياه مع الإمامين أبي حنيفة ومالك وأنه سيذكر مذهبه مقارناً لمذاهبهم، وإفراده برمز يذكر معه رأيه في المسائل لهو أكبر دليل على اجتهاده؛ فلو لم يكن كذلك لما اعتنى الإمام الغزالي بذكر رأيه.

(١) الوجيز للإمام الغزالي ص٥.

مؤلفاته:

ألف المزني كتباً كثيرة برز من خلالها فضله، وجلالته، ولكن للأسف، لم يصل إلينا سوى القليل، ومن كتبه:

١ـ الجامع الكبير، أو المختصر الكبير لم يتمه.

٢ـ الجامع الصغير، أو المختصر الصغير، وهو مطبوع (وقد بلغت شهرته واعتناء الناس به أنه كان يخرج في جهاز البكر) وقد شرحه كثير من الفقهاء منهم: أبو إسحاق المروزي، وأبو العباس بن سريج.

٣ـ المنثور.

٤ـ المسائل المعتبرة. ومن المرجح أن منه كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي[١].

٥ـ الترغيب في العلم.

٦ـ كتاب الوثائق.

٧ـ كتاب العقارب.

٨ـ كتاب نهاية الاختصار.

٩ـ وقال ابن عبد البر: أن له نحو مئة جزء، مسائل منثورة في فنون من العلم.ونقل الأسنوي عن البندنيجي أن المزني ألف كتاباً على مذهبه لا على مذهب الشافعي.

---

(١) هذا الرأي لـ فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي م١، ج٣، ص١٩٦.

١٠ـ رسالة في العقيدة تسمى (شرح السنة)، وقد طبعت بتحقيق جمال عزون عن نسختين خطيتين. وقد شرحها الشيخ عبيد بن عبد الله الجابري اليمني (وشرح الشيخ عبيد شرح صوتي، ألقاه في دورة دار الحديث بمنطقة الشحر في اليمن، وتبلغ رسالة المزني مع شرحها للشيخ عبيد بعد الاستخراج على الورق ما يقرب ٣٨صفحة).

١١ـ كتاب القياس ذكره الزركشي ضمن الكتب التي نقل عنها في كتابه البحر المحيط[١].

وفاته:

طوى الزمان جسد المزني ـ ليبقى ذكره ـ في يوم الأربعاء لست بقين من ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين، وصلى عليه الربيع المرادي، ودفن بالقرافة بالقرب من قبر الإمام الشافعي.

(١) البحر المحيط للزركشي (١/ ٧).

تمهيد

الأمر والنهي ومتقدمو الأصوليين

غالباً ما يثار البحث في المسائل العلمية نتيجة حوارات تدور بين العلماء، أو من خلال طرح إشكاليات بحثاً عن الجواب، وقد تحتل المسألة العلمية قدراً زائداً من الاهتمام؛ لتغدو أحد أهم القضايا المثيرة للجدل والنقاش في عصر معين؛ ولعل العودة إلى أيام طرح المسألة وتداولها ومناقشتها، وإدلاء كل منهم بدلوه فيها يُثري فروعها ويسبر أغوارها، ويُمكن من وراءهم من الوقوف على أبرز الآراء والأقوال التي تمخضت عن مناقشتها، ومن تلك المسائل التي تدعو الباحث إلى الوقوف عليها والرجوع إلى الحقبة التي بدأ العلماء فيها بإثارتها ومناقشتها مسألة الأمر والنهي عند الأصوليين وسأعرض في هذا التمهيد ما يبرز مكانة هذه المسألة ومتى دخلت عالم النقاش.

من كلام الأصوليين حول أهمية الأمر والنهي

قال الإمام السرخسي (ت ٤٨٣هـ): (فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام)[1].

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١١).

وقال الدكتور فتحي الدريني: (الأمر والنهي في القرآن الكريم والسنة هما اللذان تثبت بهما الأحكام، وبهما يتميز الحلال من الحرام).

وقال أيضاً: (الأمر والنهي إذن هما صلب التشريع)[١]

وقال الدكتور مصطفى الخن رحمه الله: (الأمر والنهي هما مدار التكليف وعليهما يرتكز)[٢]

ويقول الشيخ الخضري رحمه الله: (التكليف كله مؤسس على كلمتين هما افعل، لاتفعل، ويعبر عن أولاهما بالأمر وعن الثانية بالنهي)[٣]

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى في كلامه عن مسألة الأمر والنهي: (لهذه المسألة من الخطر في التشريع والأحكام والتطبيق العملي ما يحسه الباحث لأول وهلة، وذلك لكثرة استعمال صيغ الأمر والنهي في التشريع وبيان أحكام الله تعالى، وللمعاني العديدة المختلفة التي يمكن أن تكون للأمر أو النهي من الله أو رسوله)[٤]

إن ما ذكره العلماء من ارتباط مسألة الأمر والنهي بفعل المكلف تبين أهمية المسألة لبحثها في متعلقات التكليف بين الفعل والترك، وقيام حكم الحلال والحرام عليها.

---

(١) مناهج الأصوليين (ص٦٩٩).

(٢) أثر الاختلاف (ص٢٩٥).

(٣) تاريخ التشريع للخضري (ص١٥٢).

(٤) محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي(عصر نشأة المذاهب) (ص ١٤٣).

تعريف الأمر والنهي:

تعريف الأمر:

عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) بأنه: القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة[١].

وعرفه إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) بأنه: القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور لفعل المأمور به[٢].

وعرفه تلميذه الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) بأنه: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به[٣].

وعرفه الآمدي (ت ٦٣١هـ) بأنه: طلب الفعل على جهة الاستعلاء[٤].

وعرفه ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ): بأنه اقتضاء فعلٍ غير كَفٍّ على جهة الاستعلاء[٥].

وقال أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ): هو قولٌ يقتضي استدعاء الفعل بنفسه لا على حجة التذلل[٦].

قلت: ومعنى لا على حجة التذلل أي: على سبيل الاستعلاء.

---

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/ ٥).

(٢) التلخيص للجويني (١/ ٢٤٢).

(٣) المستصفى (٢/ ٦٠).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٥٩).

(٥) مختصر ابن الحاجب(١/ ٦٤٦).

(٦) المعتمد (١/ ٥٦).

وذهب البلخي[١]، وأكثر المعتزلة إلى أن الأمر هو قول القائل لمن دونه اِفعل، أو ما يقوم مقامه[٢].

وعرفه أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) بأنه: القول الذي هو دعاء إلى تحصيل الفعل على طريق العلو والعظمة دون التضرع [٣].

وعرفه النسفي بأنه: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء اِفعل[٤].

بالتأمل في تعاريف العلماء للأمر يمكن القول أن الخلاف فيها يرتكز على ثلاث نقاط هي:

١ـ الاستعلاء.

٢ـ إرادة الفعل.

٣ـ الصيغة.

أما الخلاف في (الاستعلاء) فهو خلاف لفظي، إذ اتفق الأصوليون على أن الأوامر المرادة هي أوامر الله ورسوله، ولذا قال محمد بن الوزير في كتابه المصفى:(ولا لزوم للخلاف في اشتراط العلوّ والاستعلاء؛ لأن الأصولي قد عَرف أنه يبحث عن أوامر الله ورسوله والعلوّ موجود)[٥].

وأما الخلاف في (إرادة الفعل) فهو هل يأمر الله بالفعل ولا يريده؟

---

(١) البلخي هو عبد الله بن أحمد البلخي، أبو القاسم المعروف بالكعبي شيخ المعتزلة ورأس فرقة منها يقال لها الكعبية توفي سنة (٣١٩هـ).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٥٦).

(٣) ميزان الاصول (ص٨٥).

(٤) جامع الأسرار شرح المنار للكاكي (١/ ١٥٢).

(٥) المصفى (ص٤٢٤).

فالمعتزلة قالوا بإنه لا يأمر إلا بما يريد والأشاعرة قالوا: إنه قد يأمر بشيء ولا يريده.

وأما الخلاف في (الصيغة) فهو أن الأمر هل يقتصر على صيغة (افعل) أم أنه يتعدى ذلك إلى الفعل؟ وثمرة الخلاف تظهر في أنه هل تدخل أفعال النبي ﷺ في الأوامر أم لا تدخل.

أما النهي:

فقد عرفه الباقلاني بأنه: القول المقتضى به ترك الفعل[١].

وعرفه الجويني بأنه: اقتضاء الطاعة بترك المنهي عنه[٢].

وعرفه ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ) بأنه: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه[٣].

وقال ابن الحاجب: هو اقتضاء كفٍّ عن فعلٍ على جهة الاستعلاء[٤].

وعرفه القاضي أبو الحسين المعتزلي فقال: هو قول القائل لغيره «لا تفعل» على جهة الاستعلاء إذا كان كارهاً للفعل وغرضه أن لا يفعل[٥].

وقال النسفي: هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل[٦].

---

(١) التقريب والإرشاد (٢/ ٣١٧).

(٢) التلخيص(١/ ٤٧٠).

(٣) قواطع الأدلة (١/ ٢٥١).

(٤) مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٨٥).

(٥) المعتمد (١/ ١٨١).

(٦) جامع الأسرار شرح المنار للكاكي (١/ ٢٤٩).

وتنسحب النقاط المختلف فيها في تعريف الأمر على تعريف النهي.

وبعد هذا الاستعراض لتعاريف كلٍ من الأمر والنهي، وبالمقارنة بينهما يمكن القول أن مسألة النهي تُردُ إلى مسألة الأمر وتندرج تحتها كلياً؛ لأن النهي في حقيقته هو أمر بالترك، وسأتم عرض مسألة الأمر فقط ومقصدي كلا المسألتين لما ذكرته من اندراج مسألة النهي تحت مسألة الأمر.

مدار الخلاف في المسألة:

يعود الخلاف فيها عند متقدمي الأصوليين إلى أمرين:

١ـ أولهما حول دلالة صيغة كل منهما ومثاله: هل يراد من صيغة الأمر الفرض، أو الوجوب، أو الندب، أو مجرد الإرشاد، وهل يراد بالنهي التحريم، أو الكراهة، أو مجرد الإرشاد.

٢ـ والثاني حول طبيعة الصيغة وما يتصل بها عموماً ومثاله: هل يكون المأمور مأموراً قبل التمكن من الامتثال.

متى أثيرت مسألة الأمر؟

نظراً لأهمية مسألة الأمر وارتباطها الوثيق بفعل المكلف؛ فالغالب أنها كانت من أولى المباحث الأصولية المدروسة أو المطروحة للنقاش، وفي هذا يرى الشيخ الخضري أن البحث في مسألة الأمر كان أحد أبرز محاور الجدل والمناقشة في الدور الرابع من أدوار التشريع الذي امتد حسبما رآه من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع، وأيّد ما ذهب إليه بطائفة من الأمثلة والشواهد عليها من كلام الإمام الشافعي في كتابه الأم[1].

(١) تاريخ التشريع للخضري (ص١٥٣).

وقد استعرض الدكتور محمد يوسف موسى مسألة الأمر ضمن فصل النزاع في أصول الفقه ومادته لدى حديثه عن عصر نشأة المذاهب (عصر أتباع التابعين)، وساق أمثلة وشواهد من كلام الإمام الشافعي في كتابه الأم[١].

إذاً فكلا العالمين يُقِران أن المسألة كانت موضع اهتمام في عصر نشأة المذاهب، إلا أن الشيخ الخضري يرى أنها امتدت إلى منتصف القرن الرابع، ويبدو أن رأيه أولى في المسألة ويُستدل لرأي الشيخ الخضري بعدة نقاط منها:

١ـ يقرر كثير من الأصوليين أن كتاب الرسالة للإمام الشافعي هو أول كتاب مستقل ألف في أصول الفقه[٢]، ويرى الدكتور مصطفى الخن رحمه الله أن تأليف كتاب الرسالة يعود إلى سببين مباشر وغير مباشر.

أما المباشر فهو: طلب الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي الذي كان يقول فيه الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، فلقد طلب إلى الإمام الشافعي أن يضع كتاباً في معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة؛ فوضع له الشافعي كتاب

(١) محاضرات في تاريخ الفقه (ص١٤٤).

(٢) يرى الحنفية أن أول من كتب في أصول الفقه هو القاضي أبو يوسف، وهي دعوى لا دليل عليها؛ لأنه لم يصلنا هكذا مُؤلَّف، ولم يُنقل لنا منه أي شيء، ويرى بعض المالكية أيضاً أن أول من ألف في أصول الفقه هو الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ، والصحيح أن الإمام ذكر شيئاً بسيطاً جداً من قواعد الاستنباط التي اعتمد عليها، ويكاد يكون هذا نادراً والغالب أن الدارس يستشف قواعد الاستنباط في الموطأ من خلال تطبيقاتها؛ فعلى هذا يكون الراجح ما ذكرته في المتن (انظر المدرسة المالكية الأولى، عصر الإمام مالك للدكتور الحسين آيت سعيد، بحث مقدم لمؤتمر القاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٤).

الرسالة، فقال عبد الرحمن: ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها. والذي يظهر أن الشافعي أعاد تأليفها مرة ثانية، وهي التي تتداول بين أيدي الناس.

أما غير المباشر: فيعود لعدة أسباب منها:

١ـ إلمام الإمام الشافعي بمدرستي الحديث والرأي، وعلمه بمواطن القوة والضعف فيهما.

٢ـ ما رآه الشافعي من حاجة الناس إلى ضابط وقانون في استنباط الفقه، وما لمسه من نفسه من القدرة والجدارة على صياغة هذا القانون، ووضعه موضع التعامل بين المتناظرين والمتجادلين؛ فالشافعي عالمٌ بالكتاب والسنة، حجة في اللغة إضافة إلى تمتعه بالذكاء وقوة الحجة وشدة العارضة[١]. إن الظروف التي أسهمت في وجود كتاب الرسالة تدل أنه حوى عدداً من أهم القضايا الأصولية المثارة في عصره، وذكر الإمام الشافعي للمسألة في أكثر من موضع من كتابه، يدل على أنها كانت إحدى القضايا الهامة في عصره، كما أن الإمام الشافعي تناول المسألة في كتابه الأم، وهذا مؤكد على أهمية المسألة.

٢ـ ابتناء خلاف الأئمة الأربعة في عدد من الفروع الفقهية على الخلاف في مسألة الأمر.

٣ـ أن للمسألة ارتباطاً بالمعتزلة (ومن المعروف أن بزوغ فجر فرقة المعتزلة كان في بداية القرن الثاني) ويتبين ذلك من خلال عدة أمور منها:

---

(١) أبحاث حول أصول الفقه للدكتور الخن (ص٩٤ـ٩٥).

أـ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الأصل الخامس من أصول المعتزلة قائم على الخلاف في الجمع بين دلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ وبين الأحاديث الواردة في إزالة المنكر.

وأنقل هنا كلمة الإمام الكرماستي[١] رحمه الله حيث يقول: (قال المعتزلة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحق أنه تابع للمأمور به والمنهي عنه؛ فيكون الأمر بالواجب واجباً، وبالمندوب مندوباً، والنهي عن الحرام واجباً، وعن المكروه مندوباً)[٢].

ب ـ الوقوف على عدد من النصوص لمتقدمي أئمة المعتزلة يناقشون فيها مسائل متعلقة بالأمر والنهي ومنها: كلمة واصل بن عطاء (ت١٣١هـ): (الحمد لله العدل في قضائه الجواد بعطائه المتعالي عن كل مذموم والعالم بكل خفي مكتوم، نهى عن القبيح ولم يقضه، وحث على الجميل ولم يحل بينه وبين خلقه)[٣].

فعبارة عطاء: (وحث على الجميل..) تعبّر عن طرف من مسألة الأمر،

---

(١) هو يوسف بن حسين الكرماستي الحنفي الأصولي أحد قضاة الدولة العثمانية في عهد السلطان محمد الفاتح، تتلمذ على خواجا زاده وعلى الشاهر وردي، تولى القضاء بمدينة بروسه ثم قسطنطينية، وكان شديداً في الحق، وله عدد من المؤلفات منها: الخلاصة في أصول الفقه، توفي(٩٠٦هـ) انظر مقدمة تحقيق الخلاصة في أصول الفقه للكرماستي تحقيق د. السيد عبداللطيف كساب.

(٢) عقائد الفرقة الناجية للكرماستي ورقة ٣٢ نقلاً عن آراء المعتزلة الأصولية د. عادل الضويحي (ص١٤٣).

(٣) المنية والأمل (ص٣٦) نقلاً عن آراء المعتزلة الأصولية (ص٤٧٨).

وهي أنه لا يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه ويحال بينه وبينه (هذا رأي المعتزلة في الأمر) وهي أحد المسائل التي يناقشها الأصوليون في مسألة الأمر، وكلمته كاملة تُلفت النظر إلى ارتباط جزء من مسألة الأمر بمسألة الحسن والقبح عند المعتزلة وهي أحد أهم أصولهم.

ويضاف إلى كلمة واصل ما نقله أبو هلال العسكري في أوائله عن واصل أنه أول من قال:

(الخبر خبران: خاص وعام؛ فلو جاز أن يكون العام خاصاً جاز أن يكون الخاص عاماً، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون الكل بعضاً، والبعض كلاً، والأمر خبراً، والخبر أمراً).

وأنه أول من قال أيضاً:(إن النسخ يكون في الأمر والنهي دون الإخبار)[1].

٤ـ نقاش كلٍ من القاضي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) والقاضي عبد الجبار الهمذاني (ت٤١٥هـ) للمسألة وهما من هما في الأصول، ونلحظ أن الباقلاني قد أفرد لمسألة الأمر مجلداً كاملاً من الإرشاد والتقريب الصغير، وقد ناقش فيه آراء المعتزلة طويلاً، وارتباط المسألة بالحسن والقبح، وارتباطها بالإرادة وبقضية كلام الله المرتبطة بمسألة خلق القرآن التي كانت الشغل الشاغل في القرن الثالث،بينما بحث القاضي عبد الجبارالمسألة في ثنايا كتابه المغني في قسم الشرعيات[2]، إضافة إلى ذلك كله يُلحظ وجود

(١) الأوائل لأبي هلال العسكري(٢/ ١٣٤).

(٢) المغني للقاضي عبد الجبار المجلد ١٧.

المسألة في كتب الأصول المؤلفة في هذه المرحلة مثل: تقويم النظر[١] لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، واالأصول[٢] لنظام الدين الشاشي (ت٣٤٤هـ)، ومقدمة[٣] ابن القصار المالكي(ت٣٩٧هـ).

٥ـ تأليف محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ) لكتابه السنة بين الأمر والنهي، ونقاشه لطرف من مسألة الأمر فيه[٤].

٦ـ الوقوف على نص للإمام أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) في المسألة، حيث يقول الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في كتابه شرح اللمع: (وأما مذهب الأشعرية فإن أبا الحسن الأشعري رحمه الله أملى على أصحاب أبي إسحاق المروزي ببغداد أن الأمر يقتضي الوجوب)[٥].

إضافة إلى نصوص وردت عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ) وأبو بكر الصيرفي (ت٣٣٠هـ)[٦].

إن هذه النقاط الست تُشعِر أن مسألة الأمر كانت إحدى أهم القضايا المبحوثة في المدة الواقعة من أوائل القرن الثاني إلى نهاية القرن الرابع، وبالتالي فإن إجابة الإمام المزني على التساؤلات المتعلقة بهذه المسألة هي استجابة لحاجة العصر الذي يعيش فيه وهي عادة كبار العلماء.

---

(١) انظر تقويم النظر (١/ ٧٤).

(٢) انظر أصول الشاشي(ص٧٥).

(٣) انظرمقدمة ابن القصار (ص١٦).

(٤) انظر كتاب السنة بين الأمر والنهي لمحمد بن نصر المروزي تحقيق فادي العجلاني طبع مكتبة استانبولي.

(٥) شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٠٦).

(٦) المرجع السابق (١/ ٢٠٧ـ٣٠١).

بين

الإمام الشافعي والإمام المزني

قال الإمام المزني: أنا أنظر في كتاب الرسالة عن الشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم أني نظرت فيه مرة إلا وأنا أستفيد منه شيئاً لم أكن أعرفه.

إن كلمة الإمام هذه وطول تتلمذه على يد الإمام الشافعي تجعلنا نتساءل عن العلاقة بين كتاب المزني وكتب الإمام الشافعي ومدى تأثر المزني بإمامه ـ مع التذكر أن السائل للإمام المزني سأله عن رأي الإمام الشافعي في مسألة الأمر إذاً فالكتاب مسوق لبيان رأي الشافعي في المسألة ـ وهذه بعض المقارنات بين الطرفين:

١ـ يتبين في الكتاب تأثر الإمام المزني بأسلوب الإمام الشافعي في النقاش ومثال ذلك:

يقول الإمام الشافعي في الرسالة في باب النهي عن معنىً دلَّ عليه معنىً في حديث غيره: [وكان قول النبي: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) يحتمل أن يكون جواباً أراد به في معنى الحديث، ولم يسمع من حدَّثه السبب الذي له قال رسول الله هذا، فأديًا بعضه دون بعضٍ أو شكًّا في بعضه وسكتا عما شكا فيه، فيكون النبي سئل عن رجلٍ خطب امرأةً فرضيته وأذنت

في نكاحه فخطبها أرجح عندها منه، فرجعت عن الأول الذي أذنت في انكاحه فنهي عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عن منَّ أذنت في انكاحه فلا ينكحها من رجعت له فيكون فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في انكاحه][1].

افترض الإمام الشافعي هنا للجمع بين الحديثين أن السامع غاب عنه سبب ورود الحديث وهذا الأسلوب في النقاش اتبعه المزني في كتابه عندما أراد تعليل أحد الأحاديث فجاء في كتابه[2]: وسئل المزني عن قول النبي صلى الله عليه: (من قطع سدرة، صَوَّب الله رأسه في النار)، فقال: إن ثبت أن النبي قاله، فيشبه أن يكون سُئل، من هجم على قطع سدرة للرجل، أو ليتيم، أو لمن حرم الله عليه أن يقطعها عليه؛ فتحامل عليها، فقطعها بعد نهي الله عز وجل، أو نهي رسوله صلى الله عليه، أو بدلالة؛ فيستحق ما قال بهجومه على خلاف الله أو رسوله؛ فتكون المسألة سبقت السامع للجواب، فسمع الجواب، ولم يسمع المسألة؛ فأدى ما سمع دون ما لم يسمع؛ نظير ما روى أسامة أن رسول الله قال: (إنما الربا في النسية) فيحتمل مخرج ذلك؛ أن يكون رسول الله سئل هل في الذهب بالذهب مثلاً بمثل رباً؟ فقال:(إنما الربا في النسية)، فَسَمِع الجواب، ولم يسمع المسألة، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه:(لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل يداً بيد).

---

(١) الرسالة فقرة ٨٥٠، ٨٥١ (ص٣٥٢).

(٢) الأمر والنهي (أ/ ٤).

٢ـ قسم الإمام الشافعي النهي إلى قسمين:

أـ النهي الموجب للتحريم قال الإمام الشافعي في الرسالة عند تقسيمه للنهي: (أحدهما أن يكون الشيء الذي نهى عنه محرماً لا يحل إلا بوجهٍ دل عليه في كتابه أو على لسان نبيه فإذا نهى رسول الله عن الشيء من هذافالنهي محرم لا وجه له غير التحريم إلا أن يكون على معنىً كما وصفت)[١]

وقال في الأم: (أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير تحريم إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون البعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار).

ب ـ النهي على معنى الاختيار قال الإمام الشافعي فإن قال قائل: مالوجه المباح الذي نُهِي المرء فيه عن شيء وهو يخالف النهي الذي ذكرت قبله).

عندما قسم الإمام الشافعي النهي إلى قسمين في كتاب الرسالة لم يسمهما وإنما ذكر القاعدة العامة وقام بتسميتهما في كتاب الأم وقد تبعه الإمام المزني فقسم النهي إلى قسمين النهي المحرم والنهي على معنى الاختيار[٢] فنلحظ أن الإمام المزني أخذ تسمية القسمين من كتاب الأم.

٣ـ اعتمد الإمام الشافعي للتمثيل على مسألة النهي عدداً من المسائل

---

(١) الرسالة فقرة ٩٢٨، ٩٢٩ (ص٣٤٣).

(٢) الأمر والنهي(ب/ ٤).

والأمثلة وبالمقارنة نجد أن الإمام المزني اعتمد قسماً منها للتمثيل على نفس المسائل ـ وتكاد وعبارة الإمامين متقاربة في مواطن عدة ـ ومثال ذلك:

قال الإمام الشافعي في التمثيل للنهي عل معنى الاختيار: (أنه نهى عن أن يقرن الرجل إذا أكل بين التمرتين وأن يكشف التمرة عما في جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق)[١]

وجاء في كتاب المزني:(النهي على معنى الاختيار سئل المزني عن ذلك فقال: نهيه عن القِرَانِ بين التمرتين، والتمر ملكٌ للآكل؛ فمخرج ذلك عندنا على أدب الأكل. ونهيه صلى الله عليه عن كشف التمرة عن ما في جوفها؛ فيشبه عندي أن يكون ذلك لئلا يجد في جوفها ما يستقذرها به، ويظن ذلك بغيرها، ولا تَطِبْ نفسه بأكلها، أو لا يقنع بما أنعم الله عليه منها؛ فيأكلهاحين يبلغ ذلك منهاو نهيه عن التعريس على قارعة الطريق)[٢].

إن هذه المقارنة البسيطة بين الكتابين تشعر أن كتاب الإمام المزني بمثابة التعليق على بعض المسائل الأصولية في الأم والرسالة بزيادة بيان المسألة أو توضيح المثال أو ذكر أمثلة أخرى توضح المراد من المسألة.

(١) الرسالة فقرة٩٤٦(ص٣٤٩).

(٢) الأمر والنهي (ب/ ٤).

الأمر والنهي

على

معنى الشافعي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سئل المزني رحمه الله عن مخرج جملة الأمر والنهي على مذهب الشافعي فقال: مذهب الشافعي عندي وبالله التوفيق، أن الأمر والنهي من الله عز وجل، ومن رسوله ﷺ على العموم، والظاهر، والحتم؛ إلا أن يأتي في سياق الخبر، أو في غيره ما يدل على أنه أريد به الخصوص، أو باطن[1]، أو إرشاد، أو إباحة، أو دلالة؛ فَيلزم قبول الدليل.

فإذا أمر الله عز وجل، أو رسوله ﷺ بأمر وسماه؛ فما لزمه اسمه لزمه حكمه على العموم والحتم؛ لأن الله تبارك وتعالى، ورسوله ﷺ لو لم يرد العموم وأراد غيره لأَبَانه؛ فلما لم يُبِنه عَلِمنا أنه لم يُرد ما لم يُبين، كما لم يأمر إلا بما بيَّن؛ لأنه لا يُكلِف علم الغيوب، قال الله عز وجل: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن

(١) مثال الباطن قوله تعالى وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾، فالمراد من سؤال القرية والعير سؤال أهل العير وأهل القرية؛ لأن القرية والعير لا ينبآن عن صدق إخوة يوسف عليه السلام (انظر الرسالة ص٦٤)، والمراد هنا حسب اصطلاح المتأخرين دلالة الاقتضاء، ويُعرفها المتأخرون بأنها: دلالة اللفظ ـ الدال على المنطوق ـ على معنى مضمر يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً (انظر الوجيز في أصول التشريع للدكتور محمد حسن هيتو).

رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فمن أُبِنَا[1] فيما أطلقه القرآن أو السنة؛ بُيِّن معناه في اللغة أنه أريد معناه دون معنى.

قيل له: قولك أنه أُريد به غيب، والغيب لا يوصل إليه إلا بخبر، والمدعي لذلك بغير حق منفرد، ولا يقبل من مدعي إلا ببينة، ولا تُزال حجة بغير حجة، هذا جواب مسألة يَستَدِلُ بها من نَظر، ويحتاج إلى شرحها من لم ينظر، وقد وصفت لك من كل وجه يسيراً يدل على كثير إن شاء الله.

فمن عموم الأمر من القرآن:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وقال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] الآية.

ومن عموم النهي[2] من القرآن؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] ، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ ومقتاً ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال و﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

---

(١) لم أستطع قراءة هذه الكلمة في المخطوط فكتبتها بأقرب شكل تبين لي وتحتمل أن تقرأ (أذِنا).

(٢) ضبب الناسخ على هذه الكلمة وأشار إلى الصواب في الهامش وهو ما أثبته هنا.

و من عموم الأمر من السنة:

قال رسول الله ﷺ: (من نام (أ/ ٢) عن صلاة، أو نسيها، فليصليها إذا ذكرها)[١] ؛فإن الله عز وجل يقول ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وأمر ﷺ المستحاضة بالغسل، لانقضاء الحيض، وبالصلاة في أيام الاستحاضة[٢].

و أمر النبيُّ الذي خيل إليه الشيء في الصلاة، ألا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) برقم (٦٨٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وسلم: (إذا رقدَ أحدكم عن الصلاةِ، أو غفلَ عنها فليُصلِّها إذا ذكرها، فإن الله يقول: (أقم الصلاة لذكري)). وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة(٩) باب من نسي...(٣٧) رقم (٥٩٧)، ولم يذكر فيه النوم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض (٨) باب الاستحاضة (٦) برقم(٣٠٦)، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ وسلم: يا رسولَ الله إني لا أَطهُرُ أفأدعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ وسلم: (إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيضةِ؛ فإذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُها؛ فاغسلي عنكِ الدمَ، وصلي). وأخرجه مسلم في كتاب الحيض (٣) باب المستحاضة وغسلها (١٤) برقم (٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (٤) باب لا يتوضأ من الشك (٤) برقم (١٣٧)، عن عبد الله بن زيد أنه: شكا إلى رسول الله ﷺ وسلم، الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال (لا ينفتل ـ أو ينصرف ـ حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً). وأخرجه مسلم في كتاب الحيض (٣) باب الدليل على أن من تيقن...(٢٦) برقم (٣٦١).

ومن عموم النهي من السنة:

نهي النبي عليه السلام عن الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، عيناً بعين(١).

ونهى عليه السلام عن بيع الطعام حتى يستوفى(٢).

ونهى عن الدين بالدين(٣).

ومن العموم الذي دل القرآن على أنه أريد به الخصوص:

قال الله عز وجل في المشركين ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فلو لم يقل غير هذا كان على

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (٢٢) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥) برقم (١٥٨٧)، عن عبادة بن الصامت ﷺ، وزاد فيه بعد (بعين)، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٣٤) باب الكيل على البائع والمعطي (٥١) برقم (٢١٢٦)، عن ابن عمر ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ وسلم قال: (من ابتاعَ طعاماً؛ فلا يَبعهُ حتى يَسْتوفِيه). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع (٢١) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض(٨) برقم(١٥٢٥).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع (٢٠) باب النهي عن بيع الكالي بالكالي (٩٥٣)، عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ وسلم أنه: (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ). وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (٥/ ٢٩٠). ومدار الحديث على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف يكتب حديثه في الرقاق، لا في الحلال والحرام (التهذيب ٤/ ١٨١). وقد خطأ الإمام البيهقي الإمامان الحاكم، والدارقطني في روايتهما له عن موسى بن عقبة، وقال أن الصحيح أنه موسى بن عبيدة (سنن البيهقي ٥/ ٢٩٠)، وقال صاحب نصب الراية(٤/ ٣٩) أن عبد الرزاق رواه في مصنفه، وروايته معلولة بإبراهيم الأسلمي، وهو متروك الحديث، ولكن الشافعي روى عنه، ووثقه (التهذيب ١/ ٨٤) أقول: والحديث ضعيف.

العموم؛ فلما أمر بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية[1] دل ذلك على الخصوص، وعلى أن أهل الشرك صنفان: أهل كتاب، وأهل أوثان، فجمعهما الكفر، والأمر بقتالهم بمعنى واحد، وفَرَّق بينهما في إعطاء الجزية، فقُبلت من الكتابي وحَرُم قتاله، ولم تقبل من الوثني فَحرُم تركه.

وقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] .

و لو لم يقل غير هذا جُلد مائة كل حر وعبد؛ فلما قال في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] دل ذلك على الخصوص، فجمع العبد والحر الزنا بمعنى واحد، وفرق بينهما في أن جعل المائة على الحر البكر، والنصف على العبد.

وقال عز وجل: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] فلو لم يقل غير هذا حلت كل مؤمنة ومشركة؛ فلما قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] دل ذلك على الخصوص، ولو لم يقل غير هذا ما حلت مشركة كتابية، ولا وثنية؛ فلما قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، دل على أن التحريم على غير أهل الكتاب.

ومن العموم من السنة التي دلت على أنه أريد(ب/٣) به خاص:

قال رسول الله ﷺ:(فيما سقتِ السماءُ العشر، وفيما سُقيَ بالغَرْب

---

(١) قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ الآية ٢٩ سورة التوبة.

نصف العشر)[١] فلو لم يقل غير هذا كانت الزكاة في المد وأقل؛ فلما قال: (ليس فيما دون خمس أوسق صدقة)[٢]، دل على أنه أراد به الخاص، وهو ما بلغ خمس أوسق فصاعداً.

وقال عليه السلام: (الجارُ أحقُّ بِسَقَبِ[٣] جَاره)[٤] فلو لم يقل إلا هذا كان لكل جار شفعة؛ فلما قال: (فإذا وقعت الحدود فلا شُفْعة)[٥] دل على أنه أراد الخاص، وهو الجار المخالط المشايع دون المقاسم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب ﷺ برقم (١٢٣٩)، بلفظ (فيما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر) وقد ضعف الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إسناده، وقال أن متنه صحيح موقوفاً ـ على علي ﷺ ـ في كتاب الأموال لابن سلام. أقول: ومعناه صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٢٤) باب العشر...(٥٥) برقم (١٤٨٣)، عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ وسلم أنه قال: (فيما سقت السماء، والعيونُ، أو كان عَثَرِيّاً العُشرُ، وما سُقي بالنضحِ نصفُ العشر). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة (١٢) باب ما فيه العشر...(١) برقم (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٢٤) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة(٥٦) برقم (١٤٨٤)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ وسلم: (ليس فيما أقل من خمسةِ أوسقٍ صدقة..). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة (١٢) باب(١) برقم(٩٧٩).

(٣) السقب بالسين والصاد في الأصل القرب يقال سَقِبت الدار وأسْقَبت أي قربت، والمعنى المراد أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار. النهاية في غريب الحديث(١/ ٧٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة (٣٦) باب عرض الشفعة(٢) برقم (٢٢٥٨)، وهو حديث طويل وفيه: قال أبو رافع لقد أعطيت خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ وسلم يقول: الجار أحق بسقبه...). وأخرج مسلم معناه في كتاب المساقاة (٢٢) باب الشفعة(٢٨) رقم(١٦٠٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٣٤) باب بيع الأرض والدور...(٩٧) برقم (٢٢١٤)، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

ونهى ﷺ عن بيع التمر بالرطب، ولو لم يقل غير هذا لم يجز بيع تمر برطب أبداً؛ فلما أرخص في بيع العرايا[١] وهو تمر برطب، دل على أنه أراد بالتحريم ما سوى العرايا.

ومن العموم من القرآن التي دلت السنة على أنه أريد به الخاص:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فلو لم يقل غير هذا كان على العباد كلما قام رجل إلى الصلاة أن يتوضأ ـ على وضوء كان أو على غير وضوء ـ فلما صلى رسول الله صلوات بوضوء واحد[٢]؛ دل ذلك على أنه أراد من القائمين إلى الصلاة من ليس على وضوء؛ ولما مسح على الخفين[٣] دل على أنه أراد من القائمين إلى الصلاة من لا خفين عليه.

وقال عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] فلو لم يقل غير هذا قُطع من لَزِمه اسم سرقة، فلما قال النبي

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع (٢١) باب تحريم بيع الرطب بالتمر (١٤) برقم (١٥٤١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق؟ أو في خمسة أوسق) شك راوي الحديث داود بين الروايتين.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (٢) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد(٢٥) برقم (٢٧٧)، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه؛ فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال (عمداً صنعته يا عمر).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (٤) باب المسح على الخفين(٤٨) برقم (٢٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة (٢) باب المسح على الخفين (٢٢) برقم (٢٧٢) .

عليه السلام: (القطع في ربع دينار فصاعداً)[١]، دل على أن الله عز وجل أراد بعض السراق دون بعض. وقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلو لم يقل غير هذا ثم نكحت غير من طلقها من غير أن يصيبها حلت للأول، فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة وطلقها ثلاثاً فتزوجت: (أتريدينَ أن تَرجِعي إلى رِفَاعَة؟ (أ/ ٣) لا حتى تَذُوقي عُسَيْلتهُ ويَذوقَ عُسَيْلتكِ)[٢]،دل على أنه أراد الزوج المصيب دون الزوج الذي لم يصب.

ومن الأمر الذي أطلقه القرآن يدل تبيينه أنه مباح:

ولما كان الانتشار والابتغاء من فضل الله مباحين يمنع منهما بقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، فأَعْلَم منعهم من المباح ما ألزمهم من إتيان الجمعة، ولأن لا يتركوا رسول الله قائماً فيما عليهم من فرض الصلاة، ولما قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] كان معناه إباحتهما كما كانا؛ لا أن فرضاً عليهم ذلك.

ومن ذلك أن الصيد لما كان مباحاً بقول الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود(٨٦) باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (١٣) برقم (٦٧٩٠)، وليس في رواية البخاري كلمة (فصاعداً)، وهي في رواية مسلم التي أخرجها في كتاب الحدود (٢٩) باب حد السرقة ونصابها (١) برقم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات(٥٢) باب شهادة المختبئ (٣) برقم (٢٦٣٩). وأخرجه مسلم في كتاب النكاح (١٦) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً..(١٧) برقم (١٤٣٣).

﴿ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، فلما قال عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، كان معناه أن ردهم إلى المباح كما كان أولاً، لا أن ذلك فرضاً عليهم.

ومن ذلك أن مباحاً للرجل أن يأكل من ماله ويترك؛ فلما أصدقه امرأته قال الله عز وجل:

ولا ﴿تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، فأعلم أن منعه منه ملكها عليه، إلا أن تطيب به نفساً؛ فلما قال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]؛ فإذا طابت به نفساً ارتفع التحريم بارتفاع المنع، وصار إلى المباح كما كان أولاً، لا أن فرضاً ذلك عليهم. كما ارتفع تحريم الانتشار والابتغاء من فضل الله بانقضاء الصلاة، وكما ارتفع تحريم الصيد بارتفاع الإحرام، ورجع المعنى في ذلك كله إلى المباح كما كان أولاً، لا أن فرضاً أن ينتشروا، ولا أن يبتغوا من فضل الله، ولا أن يصيدوا، ولا أن يأكلوا، ونظيره (فكلوه هنيئاً (ب/ ٤) مريئاً)، و﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، لا فرض أن يأكله. فتفهمه ولا تقلد من وضعه.

□ □ □

النهي المحرم من السنن

سئل المزني عن بعض سنن رسول الله ﷺ المحرمة فقال: من ذلك

نهيه عن بيع الغرر[1]، وعن بيع السنين[2]، وعن الدَّين بالدين، وعن المحاقلة والمزابنة[3] والمنابذة[4]، وعن حبل الحَبلة[5]، وعن بيعتين في بيعة[6]، وعن ربح ما لم يضمن[7]، وعن بيع الثمار حتى يبدو

---

(١) بوب له البخاري في كتاب البيوع (٣٤) فقال باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٦١) ولم يخرج حديث بيع الغرر وخرج حديث حبل الحبلة فقط. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع (٢١) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٢) برقم (١٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع (٢١) باب النهي عن المحاقلة...(١٦)برقم (١٥٤٣). وبيع السنين هو نفسه بيع المعاومة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٣٤) باب بيع المزابنة(٨٢) برقم (٢١٨٧). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع (٢١) باب النهي عن المحاقلة..(١٦)برقم (١٥٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (٩) باب الصلاة بعد الفجر..(٣٠) برقم (٥٨٤). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع (٢١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١) برقم (١٥١١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٣٤) باب بيع الغرر..(٦١) برقم (٢١٤٣). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع (٢١) باب تحريم بيع حبل الحبلة(٣) برقم (١٥١٤).

(٦) أخرجه النسائي في كتاب البيوع (٤٤) باب بيعتين في بيعة (٧٣) برقم (٤٦٣٢). وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع (١١) باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٨) برقم (١٢٣١)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه النسائي في كتاب البيوع (٤٤) باب سلف وبيع..(٧١) برقم (٤٦٢٩). وأخرجه ابن ماجه=

صلاحها[١]، وعن نكاح المتعة[٢]، وعن الشغار[٣]، وما كان في معنى هذا.

= في كتاب التجارات (١٢) باب النهي عن بيع ما ليس عندك..(٢٠) برقم (٢١٨٨). وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع (١١) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٩) برقم (١٢٣٤)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٣٤) باب بيع المزابنة(٨٢) برقم (٢١٨٣). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع(٢١) باب النهي عن بيع الثمار..(١٣) برقم (٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٧٢) باب لحوم الحمر الإنسية(٢٨) برقم (٥٥٢٣). وأخرجه مسلم في كتاب النكاح (١٦)باب نكاح المتعة(٣) برقم (١٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٦٧)باب الشغار (٢٨) برقم (٥١١٢). وأخرجه مسلم في كتاب النكاح (١٦) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه(٧) برقم (١٤١٥).

النهي على معنى الاختيار

سئل المزني عن ذلك فقال: نهيه عن القِرَانِ بين التمرتين[1]، والتمر ملكٌ للآكل؛ فمخرج ذلك عندنا على أدب الأكل.

ونهيه ﷺ عن كشف التمرة عن ما في جوفها[2]؛ فيشبه عندي أن يكون ذلك لئلا يجد في جوفها ما يستقذرها به، ويظن ذلك بغيرها، ولا تَطِبْ نفسه بأكلها، أو لا يقنع بما أنعم الله عليه منها؛ فيأكلها حين يبلغ ذلك منها.

ونهيه عن التعريس على قارعة الطريق؛ فمعناه عندي على حسن النظر للبائت، وفي قوله: (فإنها مأوى الحيات)[3]، دليل على أن ذلك خوف عليهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة (٤٧) باب القران بين التمرتين (٤) برقم (٢٤٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة (٣٦) باب نهي الآكل مع الجماعة (٢٥) برقم (٢٠٤٥).

(٢) ذكره البيهقي في كتاب الصداق، باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل (ج٧/ ٢٨١) معلقاً، قال روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ وسلم في النهي عن شق التمرة عما في جوفها. و أخرجه في مجمع الزوائد في كتاب الأطعمة باب تفتيش التمر (٢/ ٢٥٥) عن ابن عمر، وقال رواه الطبراني في الأوسط، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وضعفه يحيى القطان، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٥١) باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق(٢١)برقم (٣٢٩). وأخرج معناه مسلم في كتاب الإمارة (٣٢) باب مراعاة مصلحة الدواب..(٥٤) برقم (١٩٢٦)، وهو جزء من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله ﷺ وسلم (وإذا عرَّستُم بالليل؛ فاجتنبوا الطريق؛ فإنها مَأوى الهَوَامِّ بالليل).

من إِذائهم؛ لشفقتة ورأفته عليهم عليه السلام، لا تحريماً للتعريس على الطريق.

ومن ذلك نهيه عن أن يؤكل من فوق رأس الثريد، وقوله: (فإن البركة تنزل من فوق)[١]، دليل على أنه أراد استدامة البركة للأكل، لا تحريماً لأكله من فوق.

وقوله ﷺ: (سمِّ الله وكُلْ مما يليك)[٢] على حسن الأدب، وجميل المؤاكلة.

ومن نهيه على الأفعال في الملك على التحريم[٣]: من ذلك أنه ﷺ قال: (الذي يشرب في آنيةِ الفضةِ؛ إنما يُجرجِرُ في جوفهِ نارَ جهنم)[٤] فقد تكون الفضة ملك للشارب فيها، وقد فرض الله في الفضة الزكاة، ولبس النبي عليه السلام خاتم فضة[٥](أ/ ٤)، وتحلى منها نساء المؤمنين، والفضة حِل، والفعل فيها[٦] ـ كما نهى النبي عليه السلام ـ حرام. ونهى عن لبس

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة (٢١) باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (١٨) برقم (٣٧٧٢). وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة (٢٩) باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (١٢) برقم (٣٢٧٥) وبرقم (٣٢٧٦)وهو صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة (٧٠) باب الأكل مما يليه(٣) برقم (٥٣٧٨). وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة (٣٦) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٣) برقم (٢٠٢٢).

(٣) معنى العبارة: أي من نهيه الذي دلالته التحريم وهو نهي عن الفعل لا التملك.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.. (١) برقم (٢٠٦٥) وفيه (بطنه) بدل (جوفه).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٧٧) باب فص الخاتم (٤٨) برقم (٥٨٧٠).

(٦) أي فعل الاتخاذ بقصد الاستعمال في المأكل والمشرب.

الحرير، وهو ملك للمؤمنين، وحلال لنسائهم[١] فتحريمه، وتحريم الذهب على الرجال[٢] من جهة الدين حرام، كما يحرم الشرب في آنية الفضة من جهة السرف والخيلاء حرام.

ونهيه عن: (اشتمالِ الصَّمَّاءِ[٣]، وأن يَحْتبيَ الرَّجلُ في الثوبِ الواحد، ليس على فرجِهِ منه شيء)[٤]، والثوب قد يكون ملك المشتمل والمحتبي؛ فملكه حلال، وفعله به حرام؛ لعلة كشف العورة. كما لفعل الحرام في شراب آنية الفضة، ولبس الحرير كما وصفت، وهذا نحو مذهب الشافعي، فتفهمه ولا تقلد من وضعه وبالله التوفيق.

وسئل المزني عن قول النبي ﷺ: (مَنْ قَطعَ سِدْرةً، صَوَّبَ الله رأسَهُ في النارِ)[٥]،

---

(١) رسمت في المخطوط بالتسهيل.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٧٧) باب مس الحرير من غير لبس (٢٦) برقم (٥٨٣٧)، عن حذيفة رضي الله عنه قال: (نهانا النبيُّ ﷺ أن نشربَ في آنية الذهبِ والفضةِ، وأن نأكلَ فيها، وعن لُبْسِ الحريرِ والديباجِ، وأن نجلس عليه). وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (٢) برقم (٢٠٦٧).

(٣) اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته.النهاية في غريب الحديث(٢/ ٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٧٧) باب الاحتباء في ثوب واحد (٣٢١) برقم (٥٨٢٢). وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب النهي عن اشتمال الصماء.. (٢٠) برقم (٢٠٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (٣٥) باب في قطع السدر برقم (٥٢٣٩)، ومعناه برقم (٥٢٤٠) و(٥٢٤١)، وهوصحيح الإسناد، وسئل أبو داود عن معنى الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق، يكون له فيها صوب الله رأسه في النار.

فقال: إن ثبت أن النبي قاله، فيشبه أن يكون سُئل[١]، من هجم على قطع سدرة للرجل، أو ليتيم، أو لمن حرم الله عليه أن يقطعها عليه؛ فتحامل عليها، فقطعها بعد نهي الله عز وجل، أو نهي رسوله ﷺ، أو بدلالة؛ فيستحق ما قال بهجومه على خلاف الله أو رسوله؛ فتكون المسألة سبقت السامع للجواب، فسمع الجواب، ولم يسمع المسألة؛ فأدى ما سمع دون ما لم يسمع؛ نظير ما روى أسامة أن رسول الله قال: (إنما الربا في النسيئة)[٢] فيحتمل مخرج ذلك؛ أن يكون رسول الله سُئل هل في الذهب بالذهب مثلاً بمثل رباً؟ فقال: (إنما الربا في النسيئة)، فَسَمِع الجواب[٣]، ولم يسمع المسألة، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ:(لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل يداً بيد).

والدليل على قطع السدرة عندي وبالله التوفيق؛ أن المرء أحق بماله، وأنه جائز له أن يجعل جنانه داراً يسكنها؛ فيقطع ما فيها من الشجر السدر وغيره، ولما لم أرى أحداً يمتنع من ورق السدرة ـ والورق من (ب/ ٥) الشجر بعضها كالغصن فيهاـ وقد سوى رسول الله فيما حرم قطعه بينه وبين عضده، بقوله في شجر مكة: (لا يُعْضَدُ شَجَرُها)[٤]، فكأن العضد في معناه القطع في النهي، وقد أجاز النبي أن يغسل بالسدر[٥]، دليل على أنه لو كان

(١) رسمت في المخطوط بالتسهيل، ووضع على السين ضمة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٣٤) باب بيع الدينار بالدينار نساء (٧٩) برقم (٢١٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٨) برقم (١٥٩٦).

(٣) أي راوي الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم (٣) باب كتابة العلم (٣٩) برقم (١١٢). وأخرجه مسلم في كتاب الحج (١٥) باب تحريم مكة وصيدها..(٨٢) برقم (١٣٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (٢٣) باب يلقى شعر المرأة خلفها(١٧) برقم (١٢٦٣).

قَطْعُه من شجره حرام، ما أجاز الانتفاع بما يحرم قطعه، وفي ذلك دليل على إباحته، ولو جاز ألا أفارق لفظ الحديث بلا دلالة من حديثٍ غيره، ولا إجماع، ولا ما نقلته خاصة العلماء؛ فالقَبول ألزم من طرح الاستدلال، فقد قال رسول الله: (أنت ومالُكَ لأبيك)[1] فلو لم يستدل بتأويل، كان له بيع ابنه كما يبيع عبده، ومال عبده، ولا يحل لابنه وطء جَوارِ نفسه؛ لأن الفَرْج لغيره، ومتى مات وَرِث الجد بقدر مَورِثِهِ من مال الابن الحي، ولبَطُلَ بيع الابن وشِرَاه إلا بإذن أبيه؛ وإذا مات الابن لم يرثه ابنه ولا زوجته ولا ولده لأنه لا مال له، وإنما هو لأبيه ونحو هذا كثير؛ فتأويل أنت ومالك لأبيك عندي وبالله التوفيق: أن ألزمه عليه السلام من بِرِه بأبيه أن لا يمتنع مما أراد أبوه من نفسه وماله؛ إلا أن يسأل شططاً، أو محرماً، فلا يكون ذلك من البر الذي يلزمه، إلا أن يُحْرِجه أنه وماله مِلك لأبيه.

ونظير ذلك أيضاً، ما نهى عنه ﷺ عن بيع الماء؛ لأنه لا خلاف عندئذ أن بيع ما حوته آنية الرجل حلالاً، فكان مخرجه عندنا نهي خاص، وهو غير بيع الماء في مكانه الذي خلق فيه، كقوله: (لا يمنعْ أحدكم فضلَ الماء ليُمنَعَ به)[2] فأباح ذلك لمن يرعى في الكلأ، ونهى أن يمنع فضل الماء؛ لأن في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة (١٨) باب في الرجل يأكل من مال ولده (٧٦) برقم (٣٥٣٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات (١٢) باب ما للرجل من مال ولده (٦٤) برقم (٢٢٩٢) وبرقم (٢٢٩١)، وقال البوصيري هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة (٤٢) باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء (٢) برقم (٢٣٥٣). وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة (٢٢) باب تحريم فضل بيع الماء (٨) برقم (١٥٦٦) وليس في الحديث لفظ أحدكم.

منعه منع إقامة الماشية على الكلأ؛ لأنه لا قوام لها إلا بالماء، فأما من استقى بدلوه، أو أخذها بقُلّته، فقد صار هذا (أ/ ٥) بعينه ملكاً له بيعه ويورث عنه.

ومنها ما روي أن رسول الله ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث: (عن نقرةِ الغُراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام كإيطان البعير)[١]. قال المزني: مخرج هذا النهي عندي وبالله التوفيق: على وجهين:

أحدهما: أن لا يحتظر[٢] الموضع بالإيطان فيمتنع غيره منه؛ فيصير كالمالك، وأما المسجد وكل موضع منه لمن سبق إليه، فلا يحتظرنه في منع غيره.

والوجه الآخر: أن يرى إيطانه أعظم لأجره، فنال الثواب بالإيطان، والحجة في ذلك أن كل موضع في المسجد نظير مثله، وأن الناس فيه شُرَّع، ولولا ذلك كما وصفت ـ إن شاء الله ـ لما جاز للرجل أن يصلي مراراً متوالية في مكان واحد في المسجد ليس فيه غيره، ولا من يؤذيه بالصلاة فيه، ولمَا جاز أن يجعل الرجل في منزله قبلة يوطن الصلاة فيها، وفي ذلك دليل على ما قلنا، وبالله التوفيق.

ومنها أن مَخْلَد بن خُفَاف قال: أن عبداً كان بين شركاء فباعوه، ورجل من الشركاء غائب؛ فلما قدم أبى أن يجيز؛ فاختصموا في ذلك إلى هشام بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة (٥) باب ما جاء في توطين المكان..برقم (١٤٢٩)، وإسناده حسن.

(٢) يحتظر: من الحظر، وحظر الشيء منعه.القاموس المحيط (ص٣٧٧)، فمعنى كلام الإمام المزني أن الرجل باستيطانه للمكان منع غيره من الصلاة فيه، فأصبح المكان محظوراً على غيره.

إسماعيل، فقضى أن يُرَد العبد، ويتبعه القوم فيؤخذ منه الخراج، فوجد الخراج فيما مضى من السنين ألف درهم، قال فقبع غلامان لي قال: فجئت عروة بن الزبير فذكرت ذلك له، فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله قال: (الخَرَاجُ بالضَّمَان)[1] قال: فدخل عروة على هشام؛ فحدثه ذلك فرد بيع الغلامين، ورد الخراج. قال المزني: وروى الشافعي[2] أن مَخْلَد بن خُفَاف ذكر لعروة في عبدٍ ابتاعه فأصاب به عيباً، فَقُضِيَ[3] عليه برده، ورد غلته، فقال عروة: قضى رسول الله في مثل هذا أن الخراج بالضمان، وهو الذي روى الحديث عن عائشة، وفيه زيادة قوله في مثل هذا، وهو البيع الحلال الذي ملكه المشتري (ب/٦)، فحدثت الغلة في ملك المشتري عما اشترى، لم يكن ذلك في ملك البائع قط، فلما أصاب به عيباً رده لأنه المشترى، ولم يَرُد غلته لأنها لم تُشترى، وملكه كان حلاً، فما اكتسب ملكه الحل كان مثله حلاً، ومن ذلك يشترى غصباً، أو غصب رجل عبداً، أو اشترى شراء فاسداً، فلم يملك شيئاً من ذلك، فيملك غلته فعليه رده ورد غلته؛ لأنه في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة باب فيمن اشترى عبداً..برقم (٣٥٠٨). وأخرجه النسائي في كتاب البيوع (٤٤) باب الخراج بالضمان (١٥) برقم (٤٤٩٠). وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد..(٥٣) برقم (١٢٨٥)، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات (١٢) باب الخراج بالضمان(٤٣) برقم (٢٢٤٣).

(٢) رواه الإمام الشافعي في الرسالة، باب الحجة في تثبيت خبر الواحد، ص(٤٤٨)، الفقرة (١٢٣٢)، وقد اختصر المزني هنا لفظ الحديث، واكتفى بالمعنى، بينما رواه الإمام الشافعي بطوله، وحكم عليه الشيخ أحمد شاكر (رحمه الله) بالصحة .

(٣) بُنيت الكلمة للمجهول؛ لأن الذي قضى على مخلد هو الخليفة عمر بن عبد العزيز، ورسمت في المخطوط بالألف الممدودة وما أثبت هو الصحيح والله أعلم.

ملك غيره، وكذلك ما اكتسب فرع لملك غيره، فنظير ما ملكت من حل أو اكتسبه أحل، ولا يطيب ما كان ملكه لغيري حِلٌ وعليَّ حرام، ومن زاد في الخبر عن رسول الله ﷺ معناه فهو مثبت، ومن لم يأت به فليس بحجة على من أتى به، كما روى بلال عن رسول الله في البيت وكان معه أسامة وعثمان بن طلحة[١]، وقال غيره لم يفعل[٢]. وكما روى ابن عمر وغيره أن النبي كان يرفع إذا كبر للافتتاح، وإذا رفع رأسه من الركوع[٣]، وروى ابن مسعود أنه كان يرفع في أول مرة ثم لا يعود[٤]، فكان من يثبت شاهد، ومن لم يثبت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٥٦) باب الردف على الحمار (١٢٧) برقم (٢٩٨٨)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وسلم، أقبل يومَ الفتحِ من أعلى مكة على راحلتهِ، مُردفاً أسامة بن زيد ومعه بلالٌ ومعه عثمانُ بن طلحة من الحَجَبَة، حتى أناخَ في المسجدِ، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت، ففتح ودخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة وبلال وعثمان؛ فمكث فيه نهاراً طويلاً ثم خرج؛ فاستبقَ الناس وكان عبد الله بن عمر أولَ من دخلَ؛ فوجدَ بلالاً وراء الباب قائماً؛ فسأله أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه...). وأخرجه مسلم في كتاب الحج (١٥) باب استحباب دخول الكعبة..(٦٨) برقم (١٣٢٩).

(٢) القائل هو أسامة بن زيد رضي الله عنه، في حديثه الذي أخرجه مسلم في باب الحج برقم (١٣٣٠) بلفظ: أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه، ولم يصل فيه حتى خرج. قال الإمام النووي: وقد أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال (شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٣٦٠). وأرى أنه لا يسلم له هذا الإجماع. وقد بُني على هذه المسألة جواز الصلاة في الكعبة أو عدمها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (١٠) باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٨٤) برقم (٧٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة (٤) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... (٩) برقم (٣٩٠).وفي الحديث أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، والمزني لم يذكر الرفع عند الركوع.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٢) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١١٧) برقم (٧٤٨). قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ وسلم، قال: فصلى فلم يرفع يديه=

غير شاهد كان مغفلاً، ألا ترى لو أن رجلين شهدا على رجل أنه قال: امرأتي طالق ثلاثاً، وشهد آخران معهما بما شهدا عليه، وزادا في شهادتهما بأنه وصل إِنْ دَخَلَتِ الدار؛ أنه لا طلاق عليه لزيادة الشاهدين ما زاد من الخبر في شهادتهما، ولا معنى للذين قطعا بالطلاق، ولسقوط علم ما أثبته غيرهما؛ فكذلك قلنا في الخبر من زاد معنى عن رسول الله ﷺ كان شاهداً، ومن لم يثبته لم يكن له في ذلك معنى، ومنها ما روي عن عامر الشعبي قال: حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، قال: فلحقني رسول الله فضربه، وقال: سر فسار سيراً لم يكن يسير مثله، ثم قال بِعنيه بأوقية؛ فبعته (أ/٦) منه بأوقية، واستثنيت حُمْلانه إلى أهلي؛ فلما بلغت أهلي أتيته بالجمل، فنقد ثمنه، فرجعت فأرسل على إثري، فقال: (أترني إنما ماكَسْتُك لآخُذَ جملك، خُذ جملكَ ودراهمك فهما لك) [(١)].

والمطلب بن حَنْطَب عن جابر بن عبد الله قال: اشترى رسول الله مني بعيراً،وأفقرني ظهره إلى المدينة[(٢)]. قال المزني: يحتمل هذا وجوهاً منها:

= إلا مرة. قال أبو داود هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة (٢) باب ماجاء أن النبي ﷺ وسلم لم يرفع...(١٩١) برقم (٢٥٧). قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن. وقد ناقش الحافظ الزيلعي الحديث طويلاً انظر نصب الراية (١/ ٣٩٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٢١) برقم (١٥٩٩)، عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه: قال فلحقني النبي ﷺ وسلم، فدعا لي، وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، قال: (بعنيه بوقية)، قلت: لا، ثم قال: بعنيه؛ فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي؛ فلما بلغت، أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: (أتراني ماكستك لآخذ جملك؟خذ جملك ودراهمك فهو لك).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط (٥٤) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة...(٤) برقم (٢٧١٨)، وهو معلق عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عامر الشعبي عن جابر.

أن يكون هذا كان جائزاً، قبل أن يقول عليه السلام في اشتراط سادة بريرة على عائشة بأن الولاء لهم: (ما بالُ أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطلٌ)[١] ومعنى من أعتق أن له الولاء، ومعنى من ملك بعيراً أن له الظهر؛ فيكون ما قال جابر منسوخاً، ويكون ما أبان رسول الله من فساد الشرط ناسخاً، ومنها أن يكون وعد جابراً على غير عقد، فإن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، ومنها أن لا يكون وَعَد، وكان الشَّرَى مطلقاً، ولا وعد قبل ذلك؛ فلما اشترى رسول الله تفضل بظهره على جابر، ولا أعلم خلافاً بين المسلمين أن من ملك بعيراً أن له ركوبه، وبيعه، وإكراءه، وأنه لا يجوز أن يشترط منعه مما له في عقدة الشَّرَى، وفي ذلك دليل على أحد الوجوه التي وصفنا، وبالله التوفيق.

ومنها ما روي عن جابر قال: كان لنا فضول أرض؛ فقال لنا رسول الله: (من كان له أرض؛ فليَزْرعها، أو ليمنَحْهَا أخاه، أو ليدع)[٢] قال المزني: يحتمل ما احتمل حديث أسامة عن النبي ﷺ: (إنما الربا في النسيئة)، سُبق بالمسألة وسمع الجواب، فقد يحتمل أن يكون النبي سُئل عن المخابرة التي كانوا يفعلون بها؛ فقال النبي:(من كان له أرض، فليَزْرعها، أو ليمنَحْهَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب (٥٠) باب المكاتب ونجومه..(١)برقم (٢٥٦٠)، وفيه (رجال) بدل (أناس). وأخرجه مسلم في كتاب العتق (٢٠)باب إنما الولاء لمن أعتق(٢) برقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة (٤١) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ وسلم يواسي بعضهم...(١٨) برقم (٢٣٤٠)، وفيه (فإن لم يفعل فليمسك أرضه)بدل (ليدع). وأخرجه مسلم بلفظ البخاري في كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض (١٧) برقم (١٥٤٤)، و أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور (٣٥) باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض..(٤٥) برقم (٣٨٧١)، وفيه (ليذرها) بدل (ليدع).

أخاه، أو ليدع) يقول النبي: تركها خير من أن يخابرها؛ لأن المخابرة: اِكْرَى الأرض عندنا ببعض ما يخرج منها. فيكون كراءً فاسداً، وغرراً مجهولاً، فنهى النبي عن ذلك، والدليل على ذلك أن رافعاً روى أن النبي ﷺ نهى عن إكراء الأرض[1] (ب/ ٧). قيل له بالذهب والورق فقال: لا، وهذا جواب عن رسول الله ﷺ، وقد أجاز العلماء كرى الدور، والأرضين مثلها في القياس.

ومنها ماروي عن عبد الله بن الدَّيلمي عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي الكذاب، فقلنا: يا رسول الله قد عَلِمتَ من نحنُ؟ ومن أين نحنُ؟ فإلى من نحن؟ قال: (إلى الله وإلى رسوله، فقلنا: يا رسول الله إنَّ لنا أعْنَاباً فما نَصْنَعُ بها، قال: زَبِّبُوها، قلنا: فما نصنعُ بالزبيبِ، قال: انبِذُوهُ على غدائكم، واشربوا على عَشَائكم، وانبِذوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم، وانبذوا في الشِّنَانِ، ولا تنبذوا في القلال؛ فإنه إذا تأخر عن عصرهِ صار خلاً)[2] قال المزني: ليس في قوله انبذوا على غدائكم، واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم إيجاب تحريم شربه بعد ذلك، وهو حلو لأنه يسكر، ولو كان إنما هو على صفة ما وصف في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة (٤١) باب كراء الأرض بالذهب والفضة (١٩) برقم (٢٣٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩) برقم (١٥٤٨).

(٢) أخرج لفظ الحديث أبو داود في كتاب الأشربة (٢٠) باب في صفة النبيذ (١٠) برقم (٣٧١٠). وأخرجه النسائي في كتاب الأشربة (٥١) ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز برقم (٥٧٣٥) و(٥٧٣٦). وإسناده صحيح ولم يذكر قصة إحضار الرأس وذكرها الطحاوي في مشكل الآثار في باب مشكل ماروي في الكذابين الثلاثين.

اللفظة ـ ويحرم ما خرج من اللفظة ـ لحرم أن نشربه على غداء ولا عشاء، ولا يحل أبداً إلا على غداء أو عشاء؛ فلما كان حلاً على غير غداء وعشاء؛ دل على أنه لم يحرم ما خرج من الصفة، ولما كان تحريم النبي ﷺ النبيذ إذا أسكر كثيره، كانت علة تحريمه إسكار، وقد يجوز أن يكون قرب ما وصف من نبيذ شربه على الغداء والعشاء يجوز من أن يمهل ذلك إلى الشدة، فيدخل في حد التحريم؛ فاحتاط بما لا إشكال فيه أنه لا يتغير عن حله لقرب الوقت من صنعه، وبالله التوفيق (أ/ ٧).

ومنها ما روي عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: (أفطر الحاجمُ والمُحتجم)[١]، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: (كَسبُ الحجام خبيث، ومهرُ البغي خبيث، وثمنُ الكلب خبيث)[٢] قال المزني: يحتمل وجوهاً منها:

١ـ أن يكون الحاجم والمحجوم منافقين؛ فأفطرا فأعلم رسول الله أصحابه بهما بوحي الله جل وعز بإعلامه ذلك منهما.

٢ـ ويحتمل أن يكونا مؤمنين أكلا بعد الفجر، ولم يعلما فقال رسول الله: أفطر الحاجم والمحجوم؛ ليخبر أنهما يقضيا.

٣ـ ويحتمل أن يكونا وقعا بالغيبة في أخيهما؛ فقال عليه السلام: أفطر

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم (٨) باب في الصائم يحتجم (٢٨) برقم (٢٣٦٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٨) برقم (١٦٨٠). وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم (٥) باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم (٦٠) برقم (٧٧٤)، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (٢٢) باب تحريم ثمن الكلب..(٩) برقم (١٥٦٨).

الحاجم والمحتجم أي أكلا لحم أخيهما فنقضا بذلك صومهما، قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].

لا أن الحجامة من الحاجم والمحجوم إفطاراً، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل الصيام كفاً عن المأكل والمشرب والجماع، فقال تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهذا معنى الصوم، وليس فيما خرج من دبر، ولا قبل، ولا بدن من خلاء، ومذي، وودي، واحتلام على غير عمد، وعرق، ودم، وغير ذلك من البدن إفطار (ب/٨). ولولا الخبر عن رسول الله ﷺ: (من ذَرَعَهُ القيء فلا قضاءَ عليه، ومن استَقَاء فعليه القضاء)[١] لكان سواء. فكان الاستقاء مخصوصاً، ألا ترى أنه إذا دخل حلقه طعاماً، أو شراباً مكرهاً، أو جومعت إمرأة مكرهة أن ذلك إفطاراً؛ فلو كان ما خرج من الحلق مثله؛ لكان إذا ذرعه القيء مكرهاً إفطاراً؛ فلما لم يكن ذرع القيء إفطاراً كان عمده والإكراه فيه سواء، لولا أن النبي ﷺ جعله في الاستقياء[٢] مفطراً فصار مخصوصاً، ولا قياس على مخصوص.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصوم (٨) باب الصائم يستقيء..(٣٢)برقم (٢٣٨٠)، قال أبو داود نخاف أن لا يكون محفوظاً، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول ليس من ذا شيء، والصحيح في هذا عن مالك عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم (٥) باب ما جاء فيمن استقاء عمداً(٢٥) برقم (٧٢٠)، وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وسلم، ولا يصح إسناده. وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦) برقم (١٦٧٦)، وقال ابن حجر: رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني، بلوغ المرام (٦٥٥).

(٢) في الأصل الاستسقاء، وهو تصحيف، وما أثبته هو الصواب، والله أعلم.

ومنها ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (بَلِّغوا عني ولو آيةً، وحدثوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرجَ، ومن كَذَبَ عَليَّ مُتعمِّداً فليتبَوأ مقعدَه من النارِ)[١] قال المزني: مخرجه عندنا ـ وبالله التوفيق ـ أنه لما قال: وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، أوجب أن لا يقبل عنه إلا الثقة عن الثقة؛ لأن ما قبل عنه فدِينٌ يُدان به الله جل ثناؤه؛ وما حدث عن بني إسرائيل فليس عليه في قبول ذلك دِينٌ يَدِينُ به الله؛ فليس عليه أن يطلب الثقة في ذلك، كما يطلبه في الحديث عن رسول الله ﷺ؛ لا أن في ذلك تجويز أن يقبل من محدثٍ عن بني إسرائيل من يرى حديثه كذباً؛ لأنه روي أنه من روى حديثاً عن من يراه كاذباً فهو أحد الكاذبين[٢]؛ لأنه لا يجيز الكذب ﷺ عن بني إسرائيل ولاغيرهم، وحذر أن يُحدث إلا بالصدق، وأن لا يقبل إلا من الصادقين المعروفين (أ/ ٨)، ولم يجعل هذا الاستقصاء في الحديث عن بني إسرائيل، لا أنه أجاز قبول حديث الكاذبين، ولا أن حرج في ذلك.

ومنها ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فاعتصم رجل من المشركين بشجرة، فأُمِرَ بالشجرة فأحرقت؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (إني لم أبعث أن أعذب بعذاب الله، إنما أمرت بضرب الأعناق، وشد الوثاق)[٣] قال المزني: مخرج ما نهى عنه ﷺ وبالله التوفيق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٥٠) برقم (٣٤٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه برقم (١٨١٢٧)، وقال محققه حمزة الزين إسناده صحيح.

(٣) أخرجه عن عبد الله بن مسعود مختصراً الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٦٤)، وروى القصةَ ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٥)، والطبري في تفسيره (٩/ ١٩٨) ؛ عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلاً.

أنه نهى أن يُعذب من قدر عليه بعذاب الله، وليس في ذلك نهي عن المقاتلة بالنار، وإنما يعذب المُعذِب من قَدر عليه؛ فكان في معنى من هو في يديه، وقوله إنما بعثت بضرب الأعناق وشد الوثاق، ولا يكون ذلك إلا في المقدور عليه، وفي ذلك دليل أنه إنما نهى عن حرقه لأنه صار في معنى المقدور عليه، والشجر لا يقع عليها تعذيب، وقد حرق النبي ﷺ أموال بني النضير،وقال لأسامة: (اِئت يُبنا[١] ذا صَباح ثم حرق)[٢] ولا تألم إلا ذو روح، ألا ترى أن النبي قال:(من قتل عصفوراً بغير حقها حُوسِبَ بها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي به)[٣] فنهى عن تعذيبها ولا عذاب في غير الحيوان، فبان بذلك أن النبي نهى عن الإحراق في الشجرة، إنما هو المُحْرَقُ فيها عن قُدرةٍ عليه وبالله التوفيق.

---

(١) اسم المنطقة في روايات الحديث ا بُنَى، وأخرج أبو داوود في سننه في كتاب الجهاد(٩) باب في الحرق..(٩١) برقم (٢٦١٧)، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو الغزِّي، سمعت أبا مُسهِرٍ قيل له: ا بُنى، قال: نحن أعلم هي يُبْنَى فلسطين، وكما ذكرت في فقرة لغة المخطوط أنه يكتب الألف المقصورة ألفاً ممدودة، وتركتها هنا على حالها، والشائع عند أهل فلسطين أن تكتب بالألف الممدودة.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد (٩) باب في الحرق في بلاد العدو (٩١) برقم (٢٦١٦)، من حديث أسامة أن رسول الله ﷺ وسلم كان عهد إليه فقال:(أغر على ا بُنى صباحاً وحرق). وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد (٢٤) باب التحريق بأرض العدو (٣١) برقم (٢٨٤٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أسامة برقم (٢١٦٨٢)، وقال محققه: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الضحايا (٤٣) باب من قتل عصفوراً بغير حقها (٤٢) برقم (٤٤٤٥) وإسناده حسن، وبرقم(٤٤٤٦)، وإسناده ضعيف لوجود عامر الأحول، وخلف بن مهران في إسناده، وقد يرتقي الحديث بمجموع الطريقين إلى مرتبة الصحيح لغيره.

ومنها ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (البَيِّعانِ بالخيارِ ما لَمْ يَتفرَّقا)[١] وعن عبد الله بن مسعود: أنه باع من الأشعث (ب/ ٩) بن قيس جاريةً فاختلفا في الثمن، فقال عبد الله: اجعل بيني وبينك من شئت، فقال: أنت بيني وبين نفسك. فقال: فإني أقضي بيني وبينك ما قضى به رسول الله ﷺ؛ القول قول رب السلعة إذا كانت قائمة بعينها، أو يترادان[٢].

قال المزني: كل حديث منها قائم بنفسه، وفي غير معنى ما جاء حديث ابن عمر عن النبي المتبايعان متفقان على البيع والثمن؛ فأثبت النبي الخيار؛ فأيهما شاء منهما نقض البيع ما لم يتفرقا[٣]؛ فإن تفرقا فلا خيار لأحد منهما في نقض العقدة، إلا بعلة سوى العقدة من عيب أو غيره، وحديث ابن مسعود في المتبايعان إذا اختلفا وإن تفرقا، فجعل سلعة البائع لا تخرج من يديه إلا بقوله، ونهي المشتري لا يخرج الثمن من ملكه إلا بقوله؛ فادعى البائع كثيراً من الثمن ملكه بسلعته، وادعى المشتري ملكها بقليل الثمن، وكل واحد منهما مدعي ومدعى عليه، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه، ويبرأ من دعوى صاحبه، ومما يؤكد ذلك قول النبي: (على المُدَّعي البينة، وعلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٣٤) باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (١٩) برقم (٢٠٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع (٢١) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٠) برقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة باب إذا اختلف البيعان..(٧٤) برقم (٣٥١١). وأخرج النسائي لفظ الحديث ـ ولم يخرج قصة عبد الله ـ في كتاب البيوع (٤٤) باب اختلاف المتبايعين في الثمن (٨٢) برقم (٤٦٤٨) وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع (١١) باب ما جاء إذا اختلف البيعان (٤٣) برقم (١٢٧٠) وهو عنده مرسل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٣٤) باب البيعان بالخيار (٤٤) برقم (٢١١١). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع (٢١) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٠) برقم (١٥٣١).

المدعى عليه اليمين)[١] ومنها ما روي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المُسيَّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مولود يولد على الفِطرة حتى يكون أبواه يُهَوِّدانه، أو يُنَصِّرانه، أو يُمَجِّسانه؛ كما تولد البهيمة، هل تحسون فيها من جَدْعَاء؟ حتى تكونوا أنتم تجدعونها)[٢] قال معمر: قلت للزهري لم تحدث بهذا الناس وأنت على غيره، قال: نحدث بما (أ/ ٩) سمعنا. قال المزني مخرج هذا عندي وبالله التوفيق أن الله لما ادَّان العباد بأعمالهم، ووضع التكليف عن صغارهم، أبان أن لا طاعة لهم ولا معصية في أفعالهم؛ فلما قال النبي:(كل مولود يولد على الفطرة) فلا تخلو الفطرة من إحدى منزلتين:

١ـ إما أن تكون على الإسلام فلو كان كذلك لجاز أن يُنَصَّرَ المسلمون، ويهودوا، ويُمجسوا ؛فلما لم يجز أن يُنَصَّر المسلمون، ولا تجري هذه اللفظة عليهم بَطُل ذلك.

٢ـ و المنزلة الأخرى أن تكون الفِطرة الخلقة، قال الله عز وجل: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام: ١٤] وقال: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام (١٢) باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٢) برقم (١٣٤١)، قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره. أقول ومعنى الحديث صحيح وهو مبثوث في أحاديث صحيحة كثيرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (٢٣) باب إذا أسلم الصبي..(٧٩) برقم (١٣٥٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وسلم:(ما من مولود إلا يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟).

لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٣٠] ويقول الرجل في البئر: أنا فطرتها أي أحدثتها، وهذا أولى الأمرين بالمولود أنه على الخلقة لم يبلغ ما يكون بفعله مسلماً، ولا غير مسلم؛ فجعل رسول الله حكمه حكم أبويه؛ فصار معنى يهودانه بمعنى أن حكمه كحكمه، كما أن حكم مولود المؤمن كحكمه، فمتى بلغ مولود اليهودي وأقام على اليهودية كفر بفعله، وإن أسلم خرج من دين أبويه بفعله، والدليل على ذلك أن الصَّعْب بن جَثّامة قال: قلت: يا رسول الله أهل الديار من المشركين يبيتون، فنصيب من ذراريهم. فقال: (هم منهم)[1]. يقول أنهم في معنى آبائهم؛ أن ليس عليكم فيهم كفارة، ولا غرامة، كما ليس ذلك في آبائهم، وليس في هذا إباحة قتل الولدان؛ لأن رسول الله نهى عن قتلهم على القدرة، ولم ينه عن قتلهم في البيات بالجهالة (ب/ ١٠)، والذي وصفنا من أمر المولود على الفطرة دليل على ما قلنا، وبالله التوفيق ألا ترى أن النبي ﷺ قال كما تتناتج الإبل على الخلقة، ليس منها جدعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها؛ فكذلك المولود على الخلقة، لم يعقل الكفر بعد حتى يبلغ فيحدث الكفر، وإنما يسمى يهودياً بحكم أبيه؛ كما يسمى مولود المؤمن مؤمناً بحكم أبيه، وبالله التوفيق. تم الكتاب بعون الله وإحسانه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث الصعب برقم(١٦٦٣٢)، (١٦٦٣١)، وقال محققه السيد حمزة الزين أنه من الزوائد على المسند، وصحح إسناد الحديثين.

فتاوى للإمام المزني

١ـ قال المزني: اختلف الناس في ولد الحمارة الأهلية من الحمار الوحشي.

قال المزني: لما أصبته من حلال وحرام منعت من أكله؛ لعلة مشاركة الحرام له، وكذلك ولد الظبية من التيس يقتلها المحرم، وولد الإوز من الرخم، وما أشبه ذلك فتفهموه.

٢ـ مسألة:

رجل اشترى من رجل جارية فمنع الجارية حتى يقبضه الثمن، فَعدا عليها المشتري، وهي في يدي البائع فوطئها[1]؛ فحملت، ثم ماتت في يدي البائع.

قال المزني: يسقط الثمن عن المشتري، ولا يرجع عليه البائع في الوطء بشيء؛ إن كانت ثيباً، وإن كانت بكراً ؛فما نقص من ثمنها سقط عن البائع، ويرد باقي الثمن.

٣ـ مسألة:

قال المزني: إذا اشترى رجل من رجل ثوباً، أو جارية، فحدث به عيب

---

(١) رسمت في المخطوط بالتسهيل.

عنده، وأصاب به عيبً آخر قديماً؛ فإن المشتري بالخيار إن شاء أن يردها وما نقصها، وإن شاء حبسها وأخذ منه العيب. وقال الكوفي: لا سبيل له إلى الرد، وله قيمة العيب[١]، وقاله الشافعي[٢] (أ/ ١٠). قال المزني: القياس عندي ألا يردها من قبل إجماعهم أن البائع إذا علم بالعيب عنده لم يكن له أن يدفعها وما نقصها، كذلك أيضاً ليس للمشتري أن يردها وما نقصها.

٤ـ قال: وسألت المزني عن رجل وكَّل رجلاً ببيع جارية له، فلقيه الوكيل، فقال: قد بعت الجارية، ولم يكن باعها، ثم إنه باعها بعد ذلك.

فقال: البيع جائز لأن الوكالة بعدُ قائمة لم تفسخ، قيل: أليس حين قال: بعت الجارية فقد أخبره بانقضاء الوكالة في البيع، وإنما هو الآن وكيل في قبض الثمن في خبره. قال: بلى. قيل: فلم لا كان البيع باطلاً بإقراره بذلك، قال: من قِبل أن إقراره باطل، وهو على ما عقد له من الوكالة حتى يُحدث الموكل فسخاً، كما لو ضمنا الوكالة، فأقر كل واحد منهما أنه ليس وكيل لصاحبه على النسيان، ثم ذكر الوكيل الوكالة أن بيعه جائز، قال: المزني أشبه الأمرين أن قوله كذب والبيع جائز.

٥ـ قال: قيل للمزني ما تقول في السلم في الرؤوس والبيض. فقال: جائز إذا قال: روس كباش، أو غنم، وبيض دجاج، أو إوز. فقيل: وإن كان ذلك مختلف القدر؟ قال: وإن كان ذلك مختلف القدر؛ قياساً على ما أجمعوا عليه من اختلاف جودة القمح، وأني إذا أسلمت في قمح جيد أن

---

(١) الكوفي هو الإمام أبوحنيفة، وانظر القول في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي المسألتان (١٢١٧، ١٢٢٦)، والجامع الصغير للشيباني (٣٥٢).

(٢) مختصر المزني كتاب البيع باب الرد بالعيب (١١٧).

ذلك جائز، وليس على المسلم إلا ما يقع عليه اسم جيد، وإن اختلف ذلك. فكذلك ما يقع عليه اسم بيض وروس (ب/ ١١).

٦ـ مسألة ملك الأخ أخاه:

قال المزني: سألني سائل عما احتج به الشافعي في ملك الأخ أخاه. فأقرب ما حضرني في وقت كتابي هذا: أنه لا خلاف أن الله تبارك وتعالى فرض للولد على المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، وكذلك لا اختلاف أن على الابن المُوسر فرض النفقة على أبيه الزَّمِن والفقير، ولم يجمعوا على أن الله تبارك وتعالى فرض للأخ الفقير على أخيه الموسر فرض النفقة، فلو كان في معنى الأب من الابن، ومعنى الابن من الأب كمعنى الأخ لوجب له الفرض من الأخ، كما وجب له الفرض من الأب ومن الابن؛ فلما ارتفع إجماعهم عن الفرض للأخ، ولم يرتفع إجماعهم عن الأب للابن، ولا على الابن للأب، ولم يكن ذلك بين الأخ والأخ، كان كذلك لا يملك الابن الأب ولا الأب الابن، لعظيم ما وصفنا الواجب به نفقة كل واحد منهما على صاحبه، وكان ملك الأخ أخاه لخروجهما عن عظيم حرمة ما بين الأب والابن، وما بين الابن والأب، ولما كان الولد، وولد الولد، وإن سفلوا في التحريم كالولد، والأم وأم الأم وإن علين في التحريم كالأم، لا يتناكحوا أهل هذا العمود بحال أبداً، وكان الأخوان إذا ولد لأحدهما ابن وللآخر ابنة[1] جاز أن يتناكحا (لأن)[2] أولاديهما صارت بني عم، وكذلك ولد العمات والخالات، وليس كذلك ولد البنات، ولا أمهات الأمهات؛ فلما

(١) رسمها في المخطوط بالتاء المفتوحة.

(٢) ضبب عليها في الأصل مستشكلاً التركيب.

افترق النوعان من حيث وصفنا بقول أصحابنا؛ فكذلك يفترقان (أ/ ١١) في الملك، وفروع الشيء مثله؛ فلما كان فروع الأخوين يجوز بينهما النكاح، ولا يجوز في فروع البنات ولا في الأمهات ـ افترقا ـ فكذلك الملك في الإخوة فيها نظيره يجوز، ولا يجوز في الولد والوالد. فهذا الذي حضرني وما أقنعني ذلك كما أشتهي وبالله التوفيق.

٧ـ مسألة في الطلاق:

قال المزني: في رجل قيل له: امرأتك طالق. فقال: نعم.

المدني يُلزمه الطلاق[١]. قال المزني: الذي أحفظ عن الكوفي كذلك[٢]. قال المزني: القياس عندي أن ذلك لازم في الحكم؛ لأن قول الأول لم يكن تحته معنى في حين قوله وتمامه وانقطاعه، فقول القائل نعم، ونعم ليست بلفظه طلاق، ولا يشبه طلاقاً، وإنما هي خبر؛ فإذا لم يتقدم منه طلاق، فقوله: نعم، في القياس ليس يبني فيما بينه وبين الله، فأما الحكم فيلزمه. وأنا أستخير الله في ذلك، والقياس عندي على ما وصفت.

٨ـ مسألة في الظهار:

سئل المزني عن من قال: لامرأته أنت علي كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، أو لأتزوجن عليك، يجب أن يوقف عن الوطء؟ أو متى يلحقه الظهار؟

قال المزني: الجواب عندي وبالله التوفيق؛ أنه لا يجب عليه الظهار إلا

---

(١) المدني هو الإمام مالك.وانظر المدونة (٢/ ١٨٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٧٦).

(٢) الجامع الكبير للشيباني(١٨٣).

في حال عدم القدرة عن التزويج، وقد يكون في حال سياقه؛ فكأنه قال إذا كانت تلك الحال (ب/ ١٢) فأنت علي كظهر أمي، فلا تلزمه كفارة لأنها لا تجب إلا بالظهار والعودة، وهي عند الشافعي[١] إن نفذ عن طلاقها عاقلاً، وذلك يمكنه، وهذا لا إمكان له على ما وصفت، وإن كان موته بموضع بعيد عما حد فيه من تزويجه، فلا يمكنه حتى يموت، فالقياس على قول الشافعي من حيث يحنثه بالخطأ دون قوله في قوله من يرفع الحنث بالخطأ، فالقياس على ذلك أن عليه رقبة، وقد أمكنه ألا يعود بطلاقها، فعاد بتركها محلله عنه.

٩ـ مسألة في الماء المستعمل:

قال المزني: اختلف الناس في الرجل يتوضأ بالماء في الإناء النظيف، هل له أن يتوضأ به ثانية أم لا؟ فقال المدني: يتوضأ به إذا لم يجد غيره[٢]، وأبى ذلك الشافعي[٣] والكوفي[٤] والبصري[٥].

قال المزني: والقياس عندي ألا يتوضأ به، ولا يشرب، من قِبل إجماعهم على أنه إذا كان واجداً لغيره لم يجزه، فلو كان يجزيء بحاله المتقدمة لما ضره وجود غيره، ودليل آخر لما أجمعوا أني إذا كان معي من

---

(١) الأم كتاب الظهار باب من يجب عليه الظهار (٦/ ٦٩٥).

(٢) هو قول الإمام مالك، وقيده ابن القاسم بطهارة مُستعمله. المدونة(١/ ٤).

(٣) الأم كتاب الطهارة باب حكم الماء المستعمل (٢/ ٦٤)

(٤) هو قول أبو حنيفة من رواية محمد وزفر وعافية القاضي. المبسوط (١/ ١٣١).

(٥) البصري: هو الحسن البصري ﷺ. وقد فرق الحسن بين الماء المستعمل في رفع الجنابة، وبين الماء المستعمل في الوضوء، فالأول: عنده طاهر غير مطهر، ولا يجوز استعماله ثانية في غسل ولا وضوء. وأما الثاني فهو طاهر مطهر، يجوز الوضوء والغسل به. (انظر فقه الحسن البصري لـ د. روضة الحصري ١/ ٣٥).

الماء قدر ما أتوضأ به وخفت العطش، أني أتيمم ولا أتوضأ به، وأستبقيه (أ/ ١٢) لشفتي، كان هذا دليلاً على أنه لو كان يجوز شربه بعد أداء في فرض؛ لأمروني أن أتوضأ به في إناء نظيف، فأؤدي فرضي للوضوء، ويكون قد بقي لشفتي ما يجزيني؛ فلما لم يجز هذا دل على أنه منتقل عن حاله الأول، فيما أقول. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

□ □ □

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس أطراف الحديث

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	البقرة: ١٨٧	٩٥
﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	الجمعة: ٩	٧٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	النساء: ٥٨	٧٢
﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾	الحجرات: ١٢	٩٥
﴿أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾	البقرة: ٢٢٩	٧٩
﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾	المائدة: ٩٤	٧٩
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور: ٢	٧٥
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى﴾	النساء: ٢٥	٧٥
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	الجمعة: ١٠	٧٨
﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	الأنعام: ١٤	٩٩
﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	النساء: ٦	٧٢
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾	النساء: ٤	٧٩
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	البقرة: ٢٣٠	٧٨
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	النساء: ٣	٧٥
﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾	الروم: ٣٠	٩٩
﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	النمل: ٦٥	٧١
﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾	آل عمران: ١٣٠	٧٢

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	المائدة: ٩٥	٧٩
﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	النساء: ٤	٧٢
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	المائدة: ٢	٧٩
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾	الجمعة: ١١	٧٨
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة: ٣٨	٧٧
﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾	طه: ١٤	٧٣
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾	إبراهيم: ٤	٧١
﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا﴾	المائدة: ٤	٧٨
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ﴾	التوبة: ١١٥	٧٢
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	الإسراء: ٣٣	٧٢
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾	الإسراء: ٣٢	٧٢
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾	الإسراء: ٣٦	٧٢
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾	البقرة: ٢٢١	٧٥
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	الأنفال: ٣٩	٧٤
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ﴾	البقرة: ١٨٧	٩٥
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	النساء: ٢١	٧٩
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	المائدة: ٥	٧٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾	المائدة: ٦	٧٧

فهرس أطراف الحديث

طرف الحديث	الصفحة
ائت يبنا ذا صباح	٩٧
أترني ماكستك لآخذ جملك	٩١
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة	٧٨
أفطر الحاجم والمحتجم	٩٤
انبذوه على عشائكم	٩٣
أنت ومالك لأبيك	٨٧
إنما الربا في النسيئة	٨٦
إني لم أبعث أن أعذب	٩٦
بلغوا عني ولو آية	٩٦
البيعان بالخيار	٩٨
الترخيص في بيع العرايا	٧٧
الجار أحق بسقبه	٧٦
جواز الاغتسال بالسدر	٨٦
الخراج بالضمان	٨٩
الدعاء في جوانب الكعبة	٩٠
الذي خيل إليه الشيء في الصلاة	٧٣
الذي يشرب في آنية الفضة	٨٤
سمي الله وكل مما يليك	٨٤

الصلاة داخل الكعبة ٩٠
صلى رسول الله ﷺ صلوات بوضوء واحد ٧٧
فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٧٦
فيما سقت السماء العشر ٧٥
القطع في ربع دينار فصاعداً ٧٨
القول قول رب السلعة ٩٨
كسب الحجام خبيث ٩٤
كل مولود يولد على الفطرة ٩٩
ليس فيما دون خمسة أوسق ٧٦
أمر النبي ﷺ المستحاضة بالغسل ٧٣
المسح على الخفين ٧٧
من نام عن صلاة أو نسيها ٧٣
النهي عن اشتمال الصماء ٨٥
النهي عن إكراء الأرض ٩٣
النهي عن الأكل من رأس الثريد ٨٤
النهي عن بيع التمر بالرطب ٧٧
النهي عن بيعتين في بيعة ٨١
النهي عن بيع حبل الحبلة ٨١
النهي عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق ٧٤
النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٨١
النهي عن بيع السنين ٨١
النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ٧٤
النهي عن بيع الغرر ٨١

النهي عن التعريس على قارعة الطريق ٨٣
النهي عن الدين بالدين ٧٤
النهي عن ربح ما لم يضمن ٨١
النهي عن القران بين التمرتين ٨٣
النهي عن كشف التمرة عما في جوفها ٨٣
النهي عن لبس الحرير والذهب ٨٤
النهي عن المحاقلة والمزابنة ٨١
النهي عن المنابذة ٨١
النهي عن نقرة الغراب وافتراش السبع ٨٨
النهي عن نكاح المتعة النهي عن الشغار ٨١
لا يعضد شجرها ٨٦
لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به ٨٧
لبس النبي عليه السلام خاتم الفضة ٨٤
ما بال أناس يشترطون شروطاً ٩٢
من ذرعه القيء ٩٥
من روى حديثا عن من يراه ٩٦
من قتل عصفوراً ٩٧
من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار ٨٥
من كان له أرض فليزرعها ٩٢
هم منهم ١٠٠
وأفقرني ظهره إلى المدينة ٩١

فهرس المصادر والمراجع

كتب الحديث:

١- صحيح البخاري مع فتح الباري، ط. دار الحديث.

٢- صحيح مسلم مع شرح النووي، تحقيق د. مصطفى البغا، ط.دار العلوم الإنسانية .

٣- سنن أبو داود، ط. دار الرشد.

٤- سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، تحقيق عصام الصبابطي، ط. دار الحديث.

٥- سنن النسائي، ط. بيت الأفكار الدولية.

٦- سنن ابن ماجه، ط. بيت الأفكار الدولية.

٧- مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مع تتمة أحمد الزين، ط. دار الحديث.

٨- المستدرك للإمام الحاكم تحقيق عمر علوش، ط.دار المعرفة.

٩- السنن الكبرى للبيهقي، ط. دار المعرفة مصورة عن الهندية.

١٠- نصب الراية للزيلعي، مصورة عن الطبعة الهندية.

١١- مشكل الآثار للطحاوي.

كتب الفقه والأصول:

١٢- الرسالة للإمام الشافعي تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

١٣- الأم للإمام الشافعي تحقيق رفعت عبد المطلب، ط. دار الوفاء.

١٤- مختصر المزني تحقيق محمد شاهين، ط. دار الكتب العلمية.

١٥- المدونة للإمام مالك، ط. دار صادر.

١٦- أصول السرخسي تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط.دار الكتب العلمية.

١٧- مناهج الأصوليين تأليف الدكتور فتحي الدريني، ط.مؤسسة الرسالة.

١٨- الوجيز في أصول التشريع تأليف د.محمد حسن هيتو، ط. دار الرسالة.

١٩- تاريخ التشريع للشيخ الخضري، ط.دار القلم.

٢٠- محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي (عصر نشأة المذاهب) د.محمد يوسف موسى، ط. دار النهضة.

٢١- التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني تحقيق د.عبد الحميد أبو زنيد، ط.مؤسسة الرسالة.

٢٢- التلخيص لإمام الحرمين الجويني تحقيق عبد الله النيبالي وشبير العمري، ط.دار البشائر.

٢٣- المستصفى للإمام الغزالي تحقيق د.محمد سليمان الأشقر، ط.مؤسسة الرسالة.

٢٤- الإحكام للآمدي تحقيق عبدالمنعم إبراهيم، ط.مكتبة الباز.

٢٥- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل تحقيق نذير حمادو، ط.دار ابن حزم.

٢٦- المعتمد لأبي الحسين البصري تحقيق محمد حميد الله وآخرين، ط. المعهد الفرنسي بدمشق.

٢٧- ميزان الأصول للسمرقندي تحقيق محمد زكي عبد البر، ط.دار التراث.

٢٨- جامع الأسرار شرح المنار للكاكي تحقيق فضل الرحمن الأفغاني، ط.مكتبة الباز.

٢٩- المصفى تأليف محمد بن الوزير، ط.دار الفكر.

٣٠- قواطع الأدلة لابن السمعاني تحقيق عبد الله الحكمي.

٣١- مؤتمر القاضي عبد الوهاب المالكي تاليف عدد من الباحثين، ط. مركز الدراسات والبحوث الإسلامية بدبي.

٣٢- أبحاث في أصول الفقه تأليف د.مصطفى الخن، ط.دار الكلم الطيب.

٣٣- آراء المعتزلة الأصولية تأليف د. عادل الضويحي، ط.مكتبة الرشد.

٣٤- تقويم النظر لأبي زيد الدبوسي تحقيق عبد الجليل العطا، ط.دار النعمان للعلوم.

٣٥- مقدمة ابن القصار المالكي.

٣٦- أصول الشاشي تحقيق عبد الله الخليلي، ط.دار الكتب العلمية.

٣٧- شرح اللمع للشيرازي تحقيق د.عبد المجيد التركي، ط.دار الغرب.

٣٨- السنة بين الأمر والنهي محمد بن نصر المروزي تحقيق فادي العجلاني، ط. مكتبة استانبولي.

٣٩- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء تأليف د.مصطفى الخن، ط.دار الرسالة.

٤٠- الشرح الكبيرللدردير مع حاشية الدسوقي، ط. دار الفكر.

٤١- الجامع الكبير لـ محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط. باكستان.

٤٢- الجامع الصغير لـ محمد الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير للكنوي، ط. إدارة القرآن.

٤٣- المبسوط للسرخسي.

٤٤- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، تحقيق عبد الله أحمد، ط. دار البشائر الإسلامية.

٤٥- فقه الحسن البصري تأليف: د. روضة الحصري، ط. دار الكلم الطيب.

٤٦- مدخل الفقه الإسلامي تأليف محمد سلام مدكور.

كتب التراجم:

٤٧- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للقزويني، تحقيق الشيخ عامر حيدر، ط. دار الفكر.

٤٨- أسماء من روى مختصر المزني لابن الأكفاني مخطوط.

٤٩- الانتقاء لابن عبد البر، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار البشائر الإسلامية.

٥٠- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل مرشد وإبراهيم الزيبق، ط. دار الرسالة.

٥١- سير أعلام النبلاء للذهبي، ط. دار الرسالة.

٥٢- طبقات الشافعية للأسنوي، تحقيق كمال الحوت، ط. دار الكتب العلمية.

٥٣- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق الطناحي والحلو، ط. عيسى الحلبي.

٥٤- مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، ط. دار التراث.

مراجع أخرى:

٥٥- القاموس المحيط للفيروزآبادي طبع مؤسسة الرسالة.

٥٦- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير تحقيق خليل شيحا، ط. دار المعرفة.

٥٧- الأوائل لأبي هلال العسكري تحقيق محمد المصري ووليد قصاب، ط.وزارة الثقافة دمشق.

٥٨- أصول النحو العربي تأليف د.محمد خير حلواني، ط. جامعة تشرين حلب.

٥٩- تاريخ التراث العربي فؤاد سزكين ترجمة محمود حجازي طبعة جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣٣

وصف المخطوط ٣٨

لغة المخطوط ٤٠

راوي المخطوط ٤٢

منهج التحقيق ٤٣

ترجمة الإمام المزني ٤٥

١ـ الأمر والنهي ومتقدمو الأصوليين ٥٤

٢ـ بين الإمام الشافعي والإمام المزني ٦٥

نص كتاب الأمر والنهي ٦٩

الدلالة العامة لصيغ الأمر والنهي ٧١

عموم الأمر من القرآن ٧٢

عموم النهي من القرآن ٧٢

عموم الأمر من السنة ٧٣

عموم النهي من السنة ٧٤

عموم القرآن الذي يراد به الخصوص ٧٤

عموم السنة التي يراد منها الخصوص ٧٥

عموم القرآن المخصوص بالسنة ٧٧
الأمر المطلق في القرآن ودلالته الإباحة ٧٨
النهي المحرم من السنن ٨١
النهي على معنى الاختيار ٨٣
فتاوى الإمام المزني ١٠١
مسألة فيما تولد بين نوعين مختلفين ١٠١
مسألة التعدي على المشترى قبل أداء الثمن ١٠١
مسألة حدوث العيب عند المشتري مع وجود عيب سابق ١٠١
مسألة التوكيل في العيب ١٠٢
مسالة في السلم في البيض والرؤوس ١٠٢
مسألة ملك الأخ أخاه ١٠٣
مسألة في الطلاق ١٠٤
مسألة في الظهار ١٠٤
مسألة في الماء المستعمل ١٠٥
الفهارس ١٠٧
فهرس الآيات ١٠٩
فهرس أطراف الحديث ١١١
فهرس المراجع والمصادر ١١٥
فهرس الموضوعات ١١٩